جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الاستثمار السياحي و التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:

عباس طارق

إشراف الأستاذ:

أ.د.إقلولي محمد

لجنة المناقشة:

د./ أرزيل الكاهنة، أستاذة، جامعة مولود معمري، ..... رئيسة

أ.د./ إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، ..... مشرفا و مقررا

د./ حسين نوارة، أستاذة، جامعة مولود معمري، ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 14 سبتمبر 2015

إهداء

إلى والدي

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

شكر و عرفان

أتوجـــــه بجزيـــــل الشـــــكر و العرفـــــان إلى أســـــتاذي الـــدكتور إقلـــولي محمـــد لإشـــرافه علـــى هـــذا البحـــث، و علـــى نصائحه القيمة التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة.

عباس طارق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص.	الصفحة
ط.	الطبعة
ص.ص.	من الصفحة... إلى الصفحة ...
ت. م.	تاريخ المناقشة
س.ج.	السنة الجامعية
ق.م.	قانون المالية
ق.م.ت.	قانون المالية التكميلي
ق.ض.م.ر.م.	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P.	Page.
Ed.	Edition
Coll.	Collaborateur
Loc.cit	Loco citato (locution latine qui signifie passage cité)
Ibid.	Ibidem (locution latine qui signifie même œuvre)
Op.cit.	Opere citato (locution latine qui signifie œuvre déjà citée)
S.D.A.T.	Schéma Directeur d'Aménagement Touristique « SDAT 2025 »
O.M.T.	Organisation Mondiale du Tourisme
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
A.N.D.I	Agence Nationale de Développement de l'Investissement
C.I.T.R.	Coalition Internationale pour un Tourisme Responsable
O.I.T.S.	Organisation Internationale du Tourisme Social

مقدمة

تعتبر صناعة السياحة أحد أهم النشاطات الاقتصادية في عالم اليوم، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير في الكثير من دول العالم، سواء من قبل الحكومات أو الباحثين، أو رجال الأعمال، لما لها من آثار إيجابية على اقتصاديات الدول و على مجتمعاتها.

و يقصد بصناعة السياحة مجموعة الأنشطة الإنتاجية التي تلبي أساسا احتياجات الزوار من السلع و الخدمات ذات الطابع السياحي[1]. مع العلم أن السياحة تشير إلى نشاط الزوار الذين يصنفون على أنهم سياح، و يعد زائرا كل مسافر يقوم برحلة إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأقل من عام و لأي غرض رئيسي سواء تعلق الأمر بالعمل التجاري أو الترفيه، أو لأي غرض شخصي آخر[2]. و بالتالي فالسياحة تولد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة زيادة في النشاط الاقتصادي في الأماكن التي تجري زيارتها، و يرجع ذلك أساسا إلى الطلب على السلع و الخدمات التي يلزم إنتاجها و تقديمها للزوار[3].

بناءا على ما سبق، فالاستثمار السياحي يعبر عن الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تندرج ضمن صناعة السياحة سواء تعلق الأمر بنشاط الفندقة و المطاعم السياحية، أو نشاط وكالات السياحة و الأسفار، أو نشاط النقل السياحي، أو النشاط الحموي، و غيرها من النشاطات ذات الطابع السياحي.

و إذا كانت الغاية من وراء الاستثمار في إحدى هذه المجالات، بالنسبة لرجال الأعمال و المستثمرين، تتمثل في تحقيق الربح، فإن غاية الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات تتمثل في تحقيق تنمية شاملة و مستدامة.

---

1. الحساب الفرعي للسياحة، الإطار المنهجي الموصى به، 2008، التنقيح١، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص. 27.

2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، 2008، التنقيح١، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص. 10.

3. الحساب الفرعي للسياحة، مرجع سابق، ص. 109.

في هذا السياق، و لأجل النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر و تعزيز دوره في تحقيق التنمية، تم إعداد مجموعة من البرامج و المخططات التنموية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و ذلك عبر عدة مراحل متزامنة يمكن تلخيصها في ثلاثة مراحل أساسية، بدءا بمرحلة ما بين 1967-1980، حيث عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة ثلاثة مخططات تنموية و المتمثلة في المخطط الثلاثي 1967-1969 و المخطط الرباعي الأول 1970-1973 و المخطط الرباعي الثاني 1974-1977. و على ضوء هذه المخططات الثلاثة تجدر الإشارة إلى أن المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال التنمية السياحية خلال هذه الفترة توجت، رغم ضعف عدد الاستثمارات المخصصة للقطاع السياحي مقارنة بقطاعات أخرى، بإنجاز العديد من المرافق و الهياكل السياحية، و بذلك تم وضع معالم القطاع السياحي في الجزائر[1].

ثم تأتي مرحلة ما بين 1980-1989 التي تميزت بفتح المجال للمبادرة الخاصة و الأجنبية، حيث شهدت الجزائر تنفيذ المخطط الخماسي الأول 1980- 1984، الذي تميز بتغيير التوجهات السياحية من تنمية السياحة الخارجية إلى محاولة تنمية السياحة الداخلية لتلبية و إشباع الحاجات المحلية في مجال الترفيه و الراحة و التسلية، مع مواصلة برمجة المشاريع الاستثمارية السياحية بهدف إحداث مناصب شغل جديدة و في نفس الوقت تنمية السياحة الخارجية بهدف الحصول على العملة الصعبة. بالإضافة إلى المخطط الخماسي الثاني 1984-1989، الذي يهدف كذلك في إطار التوجهات السياحية الجديدة الرامية إلى تنمية السياحة الداخلية إلى تحديد مناطق التوسع السياحي و تهيئة مناطق التخييم و تطوير محطات المياه المعدنية و رفع طاقات الإيواء السياحي[2].

---

1. كواش خالد، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004، ص. 138-151.
2. مرجع نفسه، ص. 152-158

و في الأخير تأتي مرحلة ما بين 1990 إلى غاية يومنا هذا، حيث شهدت الجزائر تحولات اقتصادية و سياسية و اجتماعية ملحوظة، وعرف قطاع السياحة اهتماما متناميا من طرف الدولة، بحيث أدركت ضرورة تعزيز قطاعها السياحي و عصرنته و إعطائه المكانة الحقيقية، إذ شرعت الوزارة الوصية في سنة 2000 في إعداد خطة حول تطوير قطاع السياحة في آفاق 2010 تحت عنوان مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق 2010، و بعد مرور سنتين على البدء في تنفيذ هذا المخطط بات من الضروري إدخال بعض التعديلات لمسايرة التطورات الجديدة داخليا و خارجيا، فجاءت بمشروع جديد سمي آفاق 2013 لتحديد إجراءات دعم و ترقية الاستثمار السياحي، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لقطاع السياحة. و بعده جاء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، المعتمد من طرف الحكومة سنة 2008، كتجسيد و ترجمة لإرادة الدولة الفعلية و الحقيقية في جعل السياحة أولوية وطنية، بحيث يعتبر هذا المخطط بمثابة الإطار المرجعي للإستراتيجية السياحية الجديدة للجزائر على المدى القصير و المتوسط و الطويل في إطار تنمية شاملة و مستدامة[1].

و على الرغم من تزايد اهتمام الدولة بالقطاع السياحي باعتباره أحد القطاعات الإستراتيجية لتحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية، إلا أنه لم يلقى نفس الاهتمام مقارنة بالقطاعات الأخرى، الأمر الذي يستدعي إعادة التفكير في السياسة المتبعة في تنفيذ البرامج المقررة لتطوير هذا القطاع، خصوصا و أن الجزائر تتوفر على إمكانيات تسمح بأن تجعل منها وجهة سياحية رائدة و تضمن مكانتها ضمن السوق السياحي العالمي.

1. عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات(2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر -3-، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، س.ج. 2012-2013، ص. 264.

انطلاقا مما تقدم، و باعتبار السياحة تمثل مصدرا رئيسيا للدخل لعدد كبير من دول العالم، فإن بإمكانها أيضا أن تساهم في تحقيق أهداف تنموية متعددة الأبعاد. فإذا كانت السياحة قد ظهرت منذ القدم سعيا وراء تحقيق المتعة و الترفيه[1]، فإنها قد أصبحت في عصرنا الحالي إحدى أهم الظواهر الاقتصادية و التنموية. فلم يعد الفكر السياحي الحديث يقتصر على النظر إلى السياحة كوسيلة للترفيه و الترويح عن النفس، و إنما أصبح ينظر إليها على أنها سبيل تحقيق التنمية بمختلف أبعادها الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية.

و عليه إرتأينا إلى ضرورة تحديث قطاع السياحة في الجزائر و الحد من النواقص التي تعاني منها الأنشطة السياحية، و جعل صناعة السياحة إحدى رافعات التنمية الشاملة و المستدامة للبلاد من خلال تشجيع الاستثمارات السياحية، و من هذا المنطلق جاء سؤالنا المحوري الذي نود الإجابة عنه في هذا البحث: **كيف يمكن تفعيل الاستثمار في السياحة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟**

و للإجابة على هذا السؤال قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، بينما خصصنا الفصل الثاني لإبراز دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة. وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لدراسة الموضوع محل البحث.

1. عصمت عدلي، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 17.

الفصل الأول

الإطار القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر

يتطلب تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر ضرورة تكريس محيط قانوني واضح و مستقر يحكم هذه الاستثمارات، و يضمن حرية الاستثمار في جميع النشاطات السياحية، و يحمي المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة و المستثمرين و رجال الأعمال.

كما ينبغي تأطير الظاهرة السياحية باعتبارها أساس الاستثمار السياحي، بحيث أن تعدد النشاطات السياحية يرجع أساسا إلى تعدد احتياجات السياح، و لذا يقتضي الأمر دراسة هذه الظاهرة بهدف تطوير و تفعيل مختلف مجالات الاستثمار السياحي على نحو يستجيب لرغبات و احتياجات السياح المحليين و الأجانب.

و لأجل بلوغ هذه الغاية لابد و أن يكون الإطار القانوني المكرس محفزا لهذه النشاطات، و يدعمها بآليات قانونية تضمن نجاح سياسة و برامج الاستثمارات السياحية.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول لدراسة ماهية الاستثمار السياحي، بينما نخصص المبحث الثاني لعرض أهم آليات تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر.

المبحث الأول

ماهية الاستثمار السياحي

يعد الاستثمار السياحي أحد أهم مجالات الاستثمار التي تلقي اهتمام كبير من قبل رجال الأعمال، نظرا لخصوصية و طبيعة النشاطات التي يشملها قطاع السياحة و التي تشكل صناعة مستقلة بحد ذاتها تعرف بصناعة السياحة.

فعلى عكس القطاعات الصناعية الأخرى التي تعتمد أساسا في نشاطها على تجهيزات و آلات ضخمة، فإن قطاع السياحية يصنف ضمن قطاع الخدمات الذي يعتمد أساسا في نشاطه على اليد العاملة، مع أنه يختلف عن بقية الأنشطة الخدمية الأخرى، كون النشاط السياحي منتج مركب، يتشكل من سلع مادية و غير مادية[1].

و لقياس مدى مساهمة الاستثمارات السياحية في الاقتصاد الوطني يقتضي الأمر تحديد مفهوم الاستثمار السياحي (المطلب الثاني)، مع أنه ينبغي أن نشير في البداية إلى مفهوم السياحة (المطلب الأول) كونها تمثل أساس هذا النوع من الاستثمار، ثم نتطرق لعرض مجالات الاستثمار السياحي (المطلب الثالث).

1. فراح رشيد و بودلة يوسف، دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية و الحد من أزمات القطاع السياحي، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2012، ص. 97-99.

المطلب الأول

مفهوم السياحة

تعتبر السياحة ظاهرة سلوكية و إنسانية قديمة، مارسها الإنسان منذ الأزل سعيا وراء احتياجاته و تحقيق رغباته الاجتماعية و النفسية و الثقافية، حيث كان هدفها يقتصر على تحقيق المتعة و الراحة و الاستجمام و الثقافة[1].

غير أن هذه الظاهرة تبلورت و تطورت إلى أن أصبحت إحدى أهم الظواهر الاقتصادية في عصرنا الحالي، نظرا للمداخيل التي تحققها لاقتصاديات الدول السياحية. و لهذا فإن قبل الحديث عن الاستثمار السياحي يقتضي منا في البداية فهم ظاهرة السياحة.

و عليه سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف السياحة و بيان أسسها (الفرع الأول)، ثم نتطرق لدراسة دوافعها (الفرع الثاني)، و في الأخير نبرز أشكالها و أنواعها المختلفة (الفرع الثالث).

1. عصمت عدلي، مرجع سابق، ص. 17.

الفرع الأول

تعريف و أسس السياحة

أولا: تعريف السياحة

في الحقيقة توجد عدة تعاريف للسياحة، و يرجع هذا التعدد لاختلاف آراء المهتمين بدراسة طبيعتها و مكوناتها و جوانبها المختلفة و المرتبطة فيما بينها في نفس الوقت، و لذا سنقتصر على تقديم تعريفين فقهيين للسياحة (1)، و التعريف الذي اعتمدته منظمة السياحة العالمية (2).

1. تعريف الفقه للسياحة

لقد عرف الفقيهين GUYER و FREULLER السياحة بأنها: " ظاهرة من الظواهر العصرية التي تنشأ عن الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة و الاستجمام، و تغيير الجو و الإحساس بجمال الطبيعة و تذوقها، و الشعور بالبهجة و المتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة[1]".

كما عرفها الفقيه ROBINSON على أنها: " انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع و عشرين ساعة، و تقل عن عام واحد، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور الدولة الأخرى[2]".

2. تعريف منظمة السياحة العالمية للسياحة

تعرف منظمة السياحة العالمية (OMT) السياحة على أنها ظاهرة اجتماعية، ثقافية واقتصادية، تنطوي على انتقال الأشخاص إلى بلدان أو أماكن تقع خارج بيئتهم المعتادة

---

1. فراح رشيد و بودلة يوسف، مرجع سابق، ص. 99.
2. الصيرفي محمد، التخطيط السياحي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 23.

لأغراض شخصية، مهنية أو تجارية. و يطلق على هؤلاء الأشخاص الزوار، الذين قد يكونون سياح أو متنزهين، مقيمين أو غير مقيمين[1].

ثانيا: أسس السياحة

تقوم السياحة على ثلاثة أسس أساسية و هي: الطلب السياحي (1)، و العرض السياحي (2)، بالإضافة إلى الإنفاق السياحي (3).

1. الطلب السياحي

يعبر الطلب السياحي عن الدوافع السياحية المختلفة التي تترجم رغبة السائح في الاستجابة لحاجات معينة مهما كانت طبيعتها، بحيث تتحول هذه الرغبة من فكرة و أحاسيس إلى تصرف مادي في شكل انتقال الشخص من مكان إقامته نحو الوجهة التي اختارها بهدف إشباع هذه الرغبة بمختلف السلع و الخدمات السياحية[2].

2. العرض السياحي

يتجسد العرض السياحي في مجموع السلع و الخدمات السياحية التي يمكن عرضها في السوق بسعر معين، و التي تشمل السلع المادية كالبحر و الرمال و المدن و الصناعة التقليدية، و السلع غير المادية كالمناخ و الفنون الثقافية و القيم الأخلاقية، بحيث يكون بإمكانها إشباع الحاجات المحتملة للمستهلكين[3].

و على العموم فإن العرض السياحي يعبر عن المنتوج السياحي الموجه للاستهلاك السياحي، مع العلم أن هذا المنتوج يتمثل في مجموع العوامل و المقومات الطبيعية و الثقافية

---

1. ORGANISATION MONDIALE DU TOURISME, [En ligne], 2015, http://media.unwto.org/fr/content/comprende-le-tourisme-glossaire-de-base, (page consulté le 02-07-2015).

2. LANQUAR Robert et coll., sociologie du tourisme et des voyages, 3ème édition, Saint-Germain, Paris, presses universitaires de France, 1994, p. 23-25.

3. TESSA Ahmed, économie touristique et aménagement du territoire, Alger, éd. Office des publications universitaires, 1993, p. 32.

و التاريخية، و كذلك خدمات الهياكل و الإنشاءات و الوسائل التي لها القدرة على جذب السياح نحو وجهة سياحية معينة[1].

3. الإنفاق السياحي

يشير الإنفاق السياحي إلى المبلغ المدفوع مقابل حيازة سلع و خدمات استهلاكية، و كذلك الأشياء الثمينة، إما للاستعمال الشخصي أو للإهداء، و إما لأغراض الرحلات السياحية و أثناءها. وهذه تشمل مصروفات الزوار أنفسهم و كذلك النفقات التي تدفع للغير[2].

الفرع الثاني

دوافع السياحة

توجد عدة أسباب تحفز الناس للتفكير في القيام برحلة سياحية إلى مكان معين، إذ أن هذا التفكير يأخذ في التبلور نتيجة عدة عوامل متداخلة فيما بينها، قد تكون عوامل مرتبطة بالشخص ذاته كالعوامل النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية[3]، و قد تكون عوامل مرتبطة بالإعلام السياحي و بعملية التسويق للمنتج السياحي، و اللذان يؤثران في اتخاذ الشخص لقرار القيام بالرحلة السياحية و في اختيار وجهته السياحية[4]. كما قد تتدخل عوامل أخرى متعلقة بالنشاط المهني و التجاري للشخص في اتخاذ قرار القيام بالرحلة السياحية و في تحديد وجهتها[5]. و عليه يمكن تقسيم دوافع السياحة إلى نوعين، النوع

---

1. DUBOIS Annie, économie du tourisme, Saint- Quentin en Yvelines, France, éd. Casteilla, 2009, p. 16.

2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 31.

3. سليم محمد خنفر و علاء حسين السرابي، صناعة الفنادق- إدارة و مفاهيم-، دار جرير، عمان، 2011، ص. 153.

4. PETR Christine, Le marketing du tourisme, Paris, éd. Dunod, 2010, p. 1-3.

5. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص.24-25.

الأول يتعلق بالدوافع المرتبطة بشخص السائح (أولا)، أما النوع الثاني فيتعلق بالدوافع المرتبطة بعمله التجاري و المهني (ثانيا).

أولا: الدوافع المرتبطة بشخص السائح

تشمل الدوافع المرتبطة بشخص السائح جميع ميولاته و أغراض الرحلات السياحية غير المصنفة بوصفها عملا تجاريا و مهنيا، و عليه يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى ست (6) فئات أساسية و هي:

1. دوافع الترفيه و التسلية

تتضمن هذه الفئة مجموع الدوافع المتعلقة بغرض القيام بمختلف الأنشطة الترفيهية و الترويحية، و منها نجد الدوافع الثقافية و التاريخية، بحيث يكون الغرض من الرحلة السياحية زيارة المواقع و المعالم الأثرية و مشاهدة الآثار و تاريخ الحضارات القديمة، و الإطلاع على ثقافة الشعوب الأخرى و التعرف على نمط و طريقة حياتهم الاجتماعية و الحضارية[1].

كما نجد الدوافع الرياضية المتعلقة بحضور الأحداث الرياضية، كالقيام برحلة سياحية لغرض مشاهدة مباراة رياضية أو تشجيع فريق معين، و كذلك الدوافع المتعلقة بممارسة لعبة أو رياضة معينة كالتزلج على الجليد، و ركوب الخيل، و ركوب الأمواج المتكسرة، و الغطس و لعب الغولف أو التنس، بالإضافة إلى دوافع الاستكشاف و المغامرة المرتبطة بغرض القيام برحلات بحرية، أو زيارة المناطق الجبلية و تسلق الجبال، واستكشاف المغارات و غيرها من أنشطة الترويح و الترفيه[2].

1. كواش خالد، مرجع سابق، ص. 38.
2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 25.

2. دوافع قضاء العطلة مع الأقارب و الأصدقاء

تتضمن هذه الفئة الدوافع العرقية، بحيث يكون الغرض الرئيسي للرحلة السياحية هو القيام بزيارة البلد الأم لتجديد الروابط الأسرية، و زيارة الأقارب و الأصدقاء، أو حضور حفلات الزفاف أو الجنازات، أو أي حدث عائلي آخر. بالإضافة إلى زيارة أماكن معينة تكون قد تركت انطباع معين لدى الزائر، كزيارة أماكن قضاء الطفولة، و أماكن سكن الأهل و الأقارب و الأصدقاء[1].

3. دوافع التعليم و التدريب

تتضمن هذه الفئة أنشطة من قبيل أخذ دورات قصيرة تعليمية أو تدريبية، يدفعها إما أصحاب الأعمال أو المؤسسات أو أشخاص آخرون، و التي ينبغي تحديدها بصورة مستقلة، و وفق برامج دراسية معينة، أو اكتساب مهارات محدد عن طريق دورات نظامية بما في ذلك الدورات الدراسية، أو اللغوية، أو المهنية، أو إجازات التفرغ الجامعي المدفوعة الأجر، و غيرها من الدورات التدريبية التي لا ينبغي أن تشمل التدريب في مكان العمل المصنف في العمل التجاري و المهني[2].

4. دوافع الرعاية الصحية و الطبية

تتضمن هذه الفئة الدوافع الصحية، بحيث يكون الغرض الرئيسي للرحلة السياحية الحصول على الخدمات الصحية و الطبية القصيرة الأجل التي توفرها المؤسسات الصحية و الطبية المتخصصة، كالمستشفيات، و منتجعات المعالجة بمياه البحر، و منتجعات المياه المعدنية و مختلف الأماكن المتخصصة في تقديم خدمات العلاج الطبي و الصحي لأجل استعادة اللياقة البدنية و الراحة النفسية و العصبية[3].

---

1. كواش خالد، مرجع سابق، ص. 38.
2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 25.
3. مرجع نفسه، ص. 25.

5. دوافع أداء الشعائر الدينية و العبادات

تتضمن هذه الفئة الدوافع الدينية، بحيث يكون الغرض الرئيسي للرحلة السياحية أداء مختلف الشعائر الدينية و العبادات كالحج إلى الأماكن المقدسة، و زيارة الأماكن الدينية المشهورة كأضرحة الصحابة أو المساجد، و كذلك حضور الاجتماعات و الأحداث الدينية[1].

6. دوافع التسوق

تتضمن هذه الفئة الدوافع الاقتصادية، بحيث يكون الغرض الرئيسي للرحلة السياحية هو القيام بمختلف عمليات التسوق كشراء السلع الاستهلاكية و اللوحات الفنية و السيارات الفاخرة و غيرها من الأشياء. و ذلك بغرض الاستعمال الشخصي أو للإهداء، و ليس بغرض إعادة بيعها أو استخدامها في عملية إنتاجية في المستقبل، لأنه في هذه الحالة يكون الغرض عملا تجاريا و مهنيا[2].

و قد يعود السبب في هذا النوع من الرحلات السياحية إلى انخفاض الأسعار في البلد المضيف، أو بسبب فرق العملة الناتج عن التحويل، مما يؤدي إلى تدفق السياح للتمتع بالخدمات المقدمة و الحصول على السلع و الخدمات بأقل الأسعار[3].

ثانيا: الدوافع المهنية و التجارية للسائح

ترتبط الدوافع المهنية و التجارية بالأعمال التجارية و المهنية للسائح، و بالتالي فهي تعبر عن أنشطة المستثمرين و رجال الأعمال التي تشكل الغرض الرئيسي من الرحلة السياحية. كما يدخل في هذا الإطار حضور الاجتماعات و/أو المؤتمرات و المعارض التجارية و إلقاء المحاضرات و الترويج و البيع و شراء السلع و الخدمات و الاشتراك في

1. كواش خالد، مرجع سابق، ص. 38.
2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 26.
3. كواش خالد، مرجع سابق، ص. 39.

البعثات الحكومية إلى الخارج، كالدبلوماسيين أو العسكريين أو كموظفين في منظمات غير حكومية، و الاشتراك في البحث العلمي و الأكاديمي و الاشتراك في أنشطة الألعاب الرياضية للمحترفين و حضور دورات التدريب أثناء العمل[1].

الفرع الثالث

أشكال و أنواع السياحة

يعد تحديد أشكال و أنواع السياحة من بين الأمور التي ينبغي الوقوف عندها لدراسة و فهم ظاهرة السياحة، و لاسيما في مجال الاستراتيجيات التسويقية للمنتج السياحي، و كذلك في مجال الدراسات الإحصائية المتعلقة بالسياح، كتقييم مستوى الطلب على نوع من أنواع السياحة، و عليه سنقوم من خلال هذا الفرع بعرض أشكال السياحة (أولا)، ثم نتطرق لذكر أنواعها (ثانيا).

أولا: أشكال السياحة

يمكن التمييز وفقا للتوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة الصادرة عن الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للسياحة، بين ثلاثة أشكال أساسية للسياحة (1)، كما يمكن اشتقاق أشكال أخرى للسياحة بالجمع، بطرق مختلفة، بين الأشكال الأساسية (2).

1. الأشكال الأساسية للسياحة

تتمثل الأشكال الأساسية للسياحة، حسب التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، في كل من السياحة المحلية (أ)، و السياحة الوافدة (ب)، و السياحة الخارجية (ت)[2].

1. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 26.
2. مرجع نفسه، ص. 15.

أ. **السياحة المحلية:** (Le tourisme interne)

تشمل السياحة المحلية أنشطة السائح المقيم داخل البلد المرجعي[1]، سواء كجزء من رحلة سياحية محلية أو كجزء من رحلة سياحية خارجية[2].

و يقصد بالرحلة السياحية المحلية الرحلة التي تكون وجهتها الرئيسية داخل بلد إقامة الزائر، و بالتالي فهي تشير إلى سفر الزائر من وقت مغادرته محل إقامته المعتاد حتى عودته. كما أنها قد تشتمل على زيارات خارج بلد إقامة الزائر.

بينما يقصد بالرحلة السياحية الخارجية الرحلة التي تكون وجهتها الرئيسية خارج بلد إقامة الزائر، و بالتالي فهي تشير إلى سفر الزائر من وقت مغادرته محل إقامته المعتاد حتى عودته. كما أنها قد تشتمل على زيارات لأماكن داخل بلد إقامة الزائر[3].

ب. السياحة الوافدة (أو المستقبلة): (Le tourisme récepteur)

تشمل السياحة الوافدة أنشطة الزائر غير المقيم داخل البلد المرجعي في رحلة سياحية وافدة[4]. و يقصد بالرحلة السياحية الوافدة الرحلة التي تكون وجهتها الرئيسية خارج بلد إقامة الزائر، و بالتالي فهي تشير إلى سفر الزائر من وقت وصوله إلى بلد الزيارة إلى وقت مغادرته. كما أنها لا تشتمل إلا على الزيارات داخل البلد المرجعي[5].

ت. السياحة الخارجية (أو المغادرة): (Le tourisme émetteur)

تشمل السياحة الخارجية أنشطة الزائر المقيم خارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلة سياحية خارجية أو كجزء من رحلة سياحية محلية[6].

---

1. يقصد بالبلد المرجعي البلد الذي يجرى عليه القياس.
2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 15.
3. مرجع نفسه، ص. 13.
4. مرجع نفسه، ص. 15
5. مرجع نفسه، ص. 13.
6. مرجع نفسه، ص. 15.

2. أشكال السياحة المشتقة من الأشكال الأساسية

على غرار أشكال السياحة الأساسية يمكن، و بناءا على هذه الأخيرة، اشتقاق ثلاثة أشكال أخرى ثانوية للسياحة، و هي: السياحة الداخلية (أ)، السياحة الوطنية (ب)، و السياحة الدولية (ت).

أ. **السياحة الداخلية:** (Le tourisme intérieur)

تضم السياحة الداخلية كل من السياحة المحلية و السياحة الوافدة، أي أنشطة الزوار المقيمين و غير المقيمين داخل البلد المرجعي كجزء من رحلات السياحة المحلية أو الدولية[1].

ب. السياحة الوطنية: (Le tourisme national)

تضم السياحة الوطنية كل من السياحة المحلية و السياحة الخارجية أي أنشطة الزوار المقيمين داخل و خارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلات السياحة المحلية أو الخارجية[2].

ت. السياحة الدولية: (Le tourisme international)

تضم السياحة الدولية كل من السياحة الوافدة و السياحة الخارجية، أي أنشطة الزوار المقيمين خارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلات السياحة المحلية أو الخارجية، و أنشطة الزوار غير المقيمين داخل البلد المرجعي في رحلات السياحة الوافدة[3].

ثانيا: أنواع السياحة

تتعدد أنواع السياحة تبعا لتعدد دوافها و الغرض الرئيسي من الرحلة السياحية. ولقد جرت محاولات عديدة لتصنيف السياحة إلى أنواع متعددة وفقا لمعايير و أسس تصنيف مختلفة، و من أهمها معيار دوافع السفر و الغرض الرئيسي من الرحلة السياحية، و هو المعيار

1. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 15.
2. مرجع نفسه، ص. 15.
3. مرجع نفسه، ص. 15.

الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 03-01[1] عند تعريفه لبعض أنواع السياحة في المادة 3 منه و المتمثلة في السياحة الثقافية، سياحة الأعمال و المؤتمرات، السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية و السياحة الترفيهية و الإستجمامية.

1. السياحة الثقافية: (Le tourisme culturel)

يقصد بالسياحة الثقافية كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة و الانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن و القرى و المعالم التاريخية و الحدائق و المباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية و التقاليد الوطنية أو المحلية[2].

2. سياحة الأعمال و المؤتمرات:

(Le tourisme d'affaires et de conférences)

يقصد بسياحة الأعمال و المؤتمرات كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية[3].

3. السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر:

(Le tourisme thermal et thalassothérapie)

يقصد بالسياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الإستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر. و يستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية و استجمامية و ترفيهية[4].

---

1. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر. عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.
2. المادة 3 من القانون نفسه.
3. المادة 3 نفسها.
4. المادة 3 نفسها.

4. السياحة الصحراوية: (Le tourisme saharien)

يقصد بالسياحة الصحراوية كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية و التاريخية و الثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية و ترفيه و استكشاف[1].

5. السياحة الحموية البحرية: (Le tourisme balnéaire)

يقصد بالسياحة الحموية البحرية كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري[2].

6. السياحة الترفيهية و الإستجمامية:

(Le tourisme de loisirs et de détente)

يقصد بالسياحة الترفيهية و الإستجمامية كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية و الترفيه و المواقع الجبلية و المنشآت الثقافية و الرياضية[3].

المطلب الثاني

مفهوم الاستثمار السياحي

يعد تحديد مفهوم الاستثمار السياحي أمر لابد منه و ذلك لعدة أسباب أو غايات، إذ بتحديد مفهومه يكون بإمكاننا تمييزه عن الاستثمارات الأخرى لأغراض دراسة و تقييم مكانة القطاع السياحي و مدى مساهمته في التنمية، كما يسمح لنا بتحديد الإطار القانوني الذي يحكم النشاطات السياحية و المستثمرين فيها على حد سواء.

---

1. المادة 3 من القانون رقم 03-01، السالف الذكر.
2. المادة 3 نفسها.
3. المادة 3 نفسها.

و عليه سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد معنى الاستثمار السياحي (الفرع الأول)، و مناطق التوسع السياحي (الفرع الثاني)، و في الأخير نتطرق لعرض أهم متطلبات الاستثمار السياحي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار السياحي

لم يتطرق المشرع الجزائري في التشريع السياحي و لا في قانون الاستثمار إلى تحديد معنى الاستثمار السياحي على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي (أولا)، غير أنه أعطى، في الأمر رقم 01-03[1]، تعريفا موسعا للاستثمار يشمل مختلف الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات (ثانيا)،

أولا: تعريف المشرع التونسي للاستثمار السياحي

تعتبر استثمارات سياحية، حسب المشرع التونسي، الاستثمارات المنجزة في الأنشطة التالية: الإيواء و التنشيط و النقل السياحي و التي عرفها على النحو الآتي: [2]

1- الإيواء: يقصد بالإيواء كل نشاط يرمي إلى استقبال السواح لمدهم بخدمات الإيواء.

2- التنشيط: يقصد بالتنشيط كل نشاط يرمي إلى استقبال السواح لمدهم بخدمات أكل و شرب، أو أن تنظم لهم نشاطات ترفيهية ذات صبغة فنية أو رياضية أو ثقافية أو نشاطات لها علاقة بالتسلية.

---

1. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، معدل و متمم.

2. قانون عدد 21 لسنة 1990، مؤرخ في 19 مارس 1990، يتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية (الفصل عدد 3)، الجمهورية التونسية، وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، الموقع الالكتروني: http://www.tourisme.gov.tn/

3- النقل السياحي: يقصد بالنقل السياحي كل نشاط يمارس بصفة قارة و يهدف إلى ضمان نقل السواح في إطار تنقلات أو جولات أو رحلات برا أو بحرا أو جوا أو في إطار كراء سيارة بسائق أو بدون سائق أو كراء طائرة أو مركب شراعي أو مركب ذي محرك[1].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للاستثمار

يقصد بالاستثمار، حسب نص المادة 2 من الأمر رقم 01-03 ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

الفرع الثاني

مناطق التوسع السياحي

تعد مناطق التوسع السياحي، التي يتم تحديدها و التصريح بها و تصنيفها عن طريق التنظيم[2]، أهم المناطق السياحية لجذب الاستثمارات لما لها من خصوصيات تجعل منها قبلة للسياح المحليين و الأجانب. و لذا ينبغي حماية هذه المناطق و استغلالها بطريق عقلانية لتجنب كل تصرف قد يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

و في هذا السياق يتطلب الأمر تعريف مناطق التوسع السياحي (أولا) و إبراز خصوصياتها (ثانيا) لضمان حمايتها (ثالثا).

---

1. قانون عدد 21 لسنة 1990، السالف الذكر.

2. المادة 11 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر. عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

أولا: تعريف مناطق التوسع السياحي

تعرف المادة 2 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، مناطق التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية. و هو نفس التعريف الوارد في المادة 2/3 من القانون رقم 03-01.

ثانيا: خصوصيات مناطق التوسع السياحي

تتميز مناطق التوسع السياحي بمجموعة من الخصوصيات السياحية و التي يمكن لنا أن نستخلصها من خلال تعريفها، و لعل من أبرز و أهم خصوصياتها نذكر المقومات الطبيعية كالسواحل و الغابات و الصحراء و كذلك المقومات الثقافية و البشرية و الإبداعية[1].

ثالثا: حماية مناطق التوسع السياحي

قصد حماية مناطق التوسع السياحي و الحفاظ على طابعها السياحي تم تصنيفها كمناطق سياحية محمية، و بهذه الصفة أصبحت تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:[2]

- شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق في ظل احترام قواعد التهيئة و التعمير.
- الحفاظ على مناطق التوسع السياحي من كل أشكال تلوث البيئة و تدهور الموارد الطبيعية و الثقافية.

1. المادة 2 من القانون رقم 03-03، السالف الذكر.
2. المادة 10 من القانون نفسه.

- إشراك المواطنين في حماية التراث و المتاحات السياحية.
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

الفرع الثالث

متطلبات الاستثمار السياحي

تتطلب الاستثمارات السياحية توفير مجموعة من الشروط الضرورية لإنجازها، و من بين أهم هذه الشروط نجد ضرورة توفر العقار السياحي (أولا)، و القيام بالتهيئة السياحية اللازمة لاستقبال المشاريع السياحية (ثانيا) بالإضافة إلى ضرورة إيجاد التمويل الذي تحتاجه هذه المشاريع لانجازها (ثالثا).

أولا: العقار السياحي

يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، و يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة، و تلك التابعة للخواص[1]. و تستند مهمة اقتناء و تهيئة و ترقية و إعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية، إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[2].

ثانيا: التهيئة السياحية

يقصد بالتهيئة السياحية مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات و مساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، و التي تتجسد في الدراسات التي تحدد

1. المادة 20 من القانون رقم 03-03، السالف الذكر.
2. المادة 18 من القانون نفسه.

طبيعة عمليات التهيئة و طبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[1]. و في هذا السياق يجب أن تتم تهيئة و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية وفقا لمواصفات مخططات التهيئة السياحية التي تعدها الإدارة المكلفة بالسياحة[2]. بحيث تتطابق مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و الساحل و بحماية التراث الثقافي[3].

ثالثا: التمويل السياحي

يقصد بالتمويل السياحي توفير رؤوس الأموال الضرورية لإنجاز المشاريع السياحية بمختلف أنواعها[4]، مما يقتضي تطوير أدوات مالية ملائمة لتمويل هذه المشاريع، و تكييفها مع خصوصيات الاستثمارات السياحية، كإنشاء بنوك متخصصة في هذا المجال تقوم بتقديم القروض البنكية الضرورية لتغطية البرامج الوطنية لترقية الاستثمار السياحي[5].

المطلب الثالث

مجالات الاستثمار السياحي

يشمل الاستثمار السياحي مختلف مجالات قطاع السياحة و التي يكون نشاطها الرئيسي نشاطا سياحيا. سواء تعلق الأمر بصناعة الفنادق و المطاعم السياحية (الفرع الأول)، أو بوكالات السياحة و الأسفار و النقل السياحي (الفرع الثاني)، أو باستغلال

1. المادة 5/3 من القانون رقم 03-01، السالف الذكر.
2. المادة 12 من القانون رقم 03-03، السالف الذكر.
3. المادة 5 من القانون نفسه.
4. بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي و التشريعات السياحية، ط. 1، دار الفكر، عمان، 2009، ص 113.
5. لحسين عبد القادر، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025، الآليات و البرامج، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، 2013، ص. 192.

المياه الحموية و أماكن التخييم (الفرع الثالث)، أو باستغلال الشواطئ و الإنشاءات ذات الطابع السياحي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

صناعة الفنادق و المطاعم السياحية

تعد صناعة الفنادق و المطاعم السياحية من بين أهم الصناعات السياحية في عصرنا الحالي، نظرا لما شهدته من نمو ملحوظ و تهافت رجال الأعمال و الشركات على الاستثمار في القطاع الفندقي و المطاعم السياحية. حيث تم تأسيس شركات عالمية تهدف إلى إدارة السلاسل الفندقية و الفنادق الكبيرة و تعمل على إدخال أحدث الوسائل التكنولوجية و تقنيات الإدارة الحديثة في إدارة الفنادق. و لهذا سنحاول في هذا الفرع التعريف بصناعة الفنادق (أولا) و المطاعم السياحية (ثانيا).

أولا: صناعة الفنادق

يقصد بصناعة الفنادق النشاط الفندقي، و يعد نشاطا فندقيا، حسب نص المادة 1/4 من القانون رقم 99-01 [1]، كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية. كما تعرفه المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46[2] على أنه كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء و تقديم الخدمات المرتبطة به. و تتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء يستأجرها زبن يقيمون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذوها سكنا لهم.

---

1. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. عدد 02 صادر في 10 يناير 1999.

2. مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في أول مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج.ر. عدد 10 صادر في 5 مارس 2000.

1. تعريف المؤسسة الفندقية

عرف المشرع الجزائري في المادة 2/4 من القانون رقم 99-01 المؤسسة الفندقية على أنها كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها. كما عرفتها المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 على أنها كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا.

2. أنواع المؤسسات الفندقية

توجد عدة أنواع من المؤسسات الفندقية و هي تختلف باختلاف خصوصيات كل منها، كما تختلف في الترتيب باختلاف درجة تصنيفها، و لقد حددها المرسوم رقم 2000-46 في 10 أنواع و هي كالتالي: الفنادق، نزل الطريق أو المحطة (الموتيل) ، قرى العطل، الإقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات و محطات الاستراحة[1].

أ. **الفنادق**: (Les hôtels)

تعتبر الفنادق، حسب نص المادة 4 من المرسوم رقم 2000-46، هياكل إيواء مهيأة للإقامة و احتمالا لإطعام الزبن، و هي ترتب في ستة (6) أصناف كالأتي:

- الصنف الأول: 5 نجوم،
- الصنف الثاني: 4 نجوم،
- الصنف الثالث: 3 نجوم،
- الصنف الرابع: نجمتان (2)،
- الصنف الخامس: نجمة واحدة (1)،
- الصنف السادس: بدون نجمة (غير مصنف).

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، السالف الذكر.

ب. نزل الطريق أو المحطة (الموتيل): (Les motels ou relais)

يعد الموتيل هيكل إيواء مبني خارج المناطق السكنية، يصل إليه مباشرة طريق مفتوح لحركة مرور السيارات. و ترتب الموتيلات إلى صنفين (2)، و يشترط فيها أن تشتمل، على الأقل، على عشر (10) غرف، و أن توفر لزبنها الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم. كما يشترط أن تكون للموتيل مساحة لتوقف السيارات أو مرأب خاص و محطة بنزين. و إذا لم تتوفر هذه المحطة، فيجب أن يكون النزل قريبا من محطة تكفل خدمات كالتمويل بالوقود و زيوت التشحيم و مراقبة العجلات و إصلاحها[1].

ت. قرى العطل: (Les villages de vacances)

تتمثل قرية العطل في مجموعة هياكل الإيواء المبنية خارج المناطق السكنية، و التي توفر أجنحة سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة. و قرى العطل ترتب في ثلاثة (3) أصناف، و يشترط أن يتوفر فيها، فضلا عن المنشآت الرياضية و الثقافية، مستوصف ميداني و مركز تجاري و محطة بنزين. كما يجب أن توفر لزبنها الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم [2].

ث.الإقامات السياحية: (Les résidences touristiques)

الإقامة السياحية هيكل إيواء يقع خارج المناطق السكنية في أماكن مشتركة تتمتع بجمال طبيعي خاص، و تمنح للإيواء في شقق مجهزة بالأثاث. و ترتب الإقامات السياحية في ثلاثة (3) أصناف، و يشترط فيها أن توفر لزبنها وسائل الترفيه و الرياضة و التنشيط و كذا النشاطات التجارية[3].

1. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46، السالف الذكر.
2. المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.
3. المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ج. النزل الريفية: (Les auberges ou les gîtes ruraux)

النزل الريفي هيكل يقع خارج المناطق السكنية، و يشتمل، على الأقل، على ست (6) غرف مع تقديم وجبة فطور الصباح. و ترتب النزل الريفية في صنفين[1].

ح. النزل العائلية: (Les pensions)

يشتمل النزل العائلي على خمس (5) غرف إلى خمس عشرة (15) غرفة، و يجب أن يوفر،على الأقل، وجبة فطور الصباح، مع أنه يمكن أن يقدم وجبات الطعام لزبنه أو يسمح لهم بإعدادها. و ترتب النزل الريفية في صنف واحد[2].

خ. الشاليهات: (Les chalets)

الشاليه هيكل معدد لاستقبال الزبن في المحطات البحرية و/أو الجبلية، و يكون مؤثثا أو غير مؤثث، و يؤجر لليوم، أو للأسبوع أو للشهر أو للفصل. و فيما يخص ترتيب الشاليهات فإنها ترتب في صنفين[3].

د. المنازل السياحية المفروشة: (Les meublés du tourisme)

يتكون المنزل السياحي المفروش من فيلات و شقق و غرف مؤثثة لا يفوق عددها العشرة (10). و يرتب المنزل السياحي المفروش في صنف واحد، و يؤجر لمدة أقصاها شهر واحد[4].

ذ. المخيمات: (Les terrains de camping)

المخيم هو مساحة مهيأة في الأماكن الطبيعية لضمان إقامة منتظمة للسياح في:

- تجهيزات خفيفة يحضرونها بأنفسهم أو تقدم لهم في عين المكان،
- عربات التخييم المقطورة.

---

1. المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46، السالف الذكر.
2. المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.
3. المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.
4. المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ترتب المخيمات في ثلاثة (3) أصناف، و يخضع إنشاءها و استغلالها لأحكام المرسوم رقم 85-14. و يرخص بالتخييم الحر أو الفردي في الأماكن الطبيعية للتخييم بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1].

ر. **محطات الاستراحة:** (Les gîtes d'étapes)

تقام محطات الاستراحة في طريق الرحلات السياحية لتمكين السياح العابرين من الراحة. و يجب أن تشتمل هذه المحطة على غرفة مشتركة على الأقل، مهيأة من غرفة أو قاعة للطبخ و الإطعام و غرفة أو صالة و تجهيز صحي ملائم. و فيما يخص ترتيبها فإنها ترتب في صنف واحد[2].

ثانيا: المطاعم السياحية

يميز المرسوم رقم 85-12[3] بين الأعمال الفندقية و الأعمال السياحية، إذ يعد عملا فندقيا، حسب نص المادة 1/2 منه، كل استعمال بأجر لهيكل عمومي أو خاص أعد في الأصل للإيواء و تقديم الخدمات المرتبطة به. بينما يعد عملا سياحيا، حسب نص المادة 1/13 منه، كل استعمال بأجر لهيكل أساسي مخصص لتقديم طعام أو مشروبات على اختلاف أنواعها للزبائن.

1. تعريف المطاعم السياحية

يقصد بالمطاعم السياحية تلك المؤسسات المتخصصة في إعداد و تقديم الطعام و/أو المشروبات للزبائن أو السياح، دون أن تشتمل على أي شكل من أشكال الإيواء، و سواء كانت مشفوعة بعروض ترفيهية أو غير مشفوعة بها[4].

---

1. المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46، السالف الذكر.
2. المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.
3. مرسوم رقم 85-12 مؤرخ في 26 يناير 1985، يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمها، ج.ر. عدد 5 صادر في 27 يناير 1985.
4. المادة 13 من المرسوم نفسه.

2. أنواع المطاعم السياحية

أ. **المطاعم**: (Les restaurants)

المطاعم هي متاجر متخصصة في إعداد و بيع الطعام و المشروبات إن اقتضى الأمر للزبائن في عين المكان، و هي ترتب في خمسة (5) أصناف[1].

ب. **مطاعم الخدمة الذاتية**: (Les libres services)

يقصد بمطاعم الخدمة الذاتية تلك المتاجر التي يخدم فيها الزبائن أنفسهم بأنفسهم، و هي ترتب في خمسة (5) أصناف حسب نص المادة 15 من المرسوم رقم 85-12.

ت. **مطاعم الأكل الخفيف**: (Les snack-bars)

تتمثل مطاعم الأكل الخفيف في تلك المحال التي تقدم لزبائنها مشروبات و أكلات سريعة و خفيفة يتناولونها أمام طاولة التقديم أو جنب رفوف معدة لذلك، و هي ترتب في خمسة (5) أصناف[2].

ث. **الحانات**: (Les bars)

تعتبر الحانات متاجر تقدم لزبائنها أساسا مشروبات كحولية، و يشترط في كل حانة أن تتوفر فيها مناضد و مقاعد جيدة و بعدد كاف يناسب مساحتها، و هي ترتب في ثلاثة (3) أصناف[3].

ج. **المقاهي**: (Les cafés)

تعد المقاهي متاجر متخصصة في تقديم مشروبات ساخنة أو باردة لزبائنها باستثناء المشروبات الكحولية، كما يمكن أن تشفع هذه المشروبات بحلويات خفيفة. و فيما يخص ترتيب المقاهي فهي ترتب في ثلاثة (3) أصناف[4].

---

1. المادة 14 من المرسوم رقم 85-12، السالف الذكر.
2. المادة 16 من المرسوم نفسه.
3. المادة 17 من المرسوم نفسه.
4. المادة 18 من المرسوم نفسه.

ح. قاعات الشاي و بيع المثلجات: (Les salons de thé et glaciers)

قاعات الشاي و محلات بيع المثلجات متاجر متخصصة في تقديم مشروبات ساخنة أو باردة على موائد و حلويات أو مثلجات تحضر في عين المكان، و هي ترتب في ثلاثة (3) أصناف[1].

خ. مطاعم الأكل السريع: (Les fast-foods)

مطاعم الأكل السريع متخصصة في تحضير و بيع الأكل السريع (sandwiches)، و اللمج (grillades)، و المشروبات و غيرها من المأكولات المماثلة، و هي ترتب في ثلاثة (3) أصناف. كما نجد أيضا المطاعم المتنقلة في مركبات معدة لتحضير و بيع الأكل السريع و اللمج و غيرها من المأكولات المماثلة[2].

د. النوادي الليلية: (Les night-clubs)

النوادي الليلية متاجر متخصصة في التسلية الموسيقية بواسطة جوق مع الغناء و تقديم المشروبات. أما الأكل فيه فأمر اختياري. و ترتب النوادي الليلية في ثلاثة (3) أصناف[3].

ذ. المراقص: (Les dancing ou les discothèques)

المراقص كيفما كان نوعها محال متخصصة في التسلية الموسيقية بواسطة آلات و تجهيزات تقنية موسيقية، و هي ترتب في ثلاثة (3) أصناف[4].

---

1. المادة 19 من المرسوم رقم 85-12، السالف الذكر.
2. المادة 20 من المرسوم نفسه.
3. المادة 21 من المرسوم نفسه.
4. المادة 22 من المرسوم نفسه.

ر. **الملاهي الليلية**:(Les cabarets)

الملاهي الليلية متاجر متخصصة في بيع المشروبات الكحولية و المبردات التي تستهلك في عين المكان مع تقديم عروض ترفيهية، و هي تصنف في ثلاثة (3) أصناف[1].

الفرع الثاني

وكالات السياحة و الأسفار و النقل السياحي

من أبرز مجالات الاستثمار السياحي على غرار صناعة الفنادق و المطاعة السياحية نجد وكالات السياحة و الأسفار (أولا) و النقل السياحي بمختلف أنواعه (ثانيا). إذ يعد نشاطهما من بين أهم النشاطات السياحية التي تساهم بشكل فعال في تطوير الحركة السياحية نظرا للخدمات و التسهيلات التي توفرها للسياح.

أولا: وكالات السياحة و الأسفار

كثيرا ما يستخدم السياح، عند تخطيط و تنظيم رحلتهم، خدمات وكالات السياحة و الأسفار للحصول على المعلومات المتعلقة بالوجهة السياحية، و للقيام بحجوزاتهم المتعلقة بالنقل و الإقامة و الأنشطة الترويحية، سواء بصفقة شاملة أو تشترى بصفة فردية. و تتألف وظيفتها أساسا في بيع حق استخدام خدمة معينة يقدمها آخرون في لحظة زمنية معينة طبقا لشروط معينة[2]. و بهذا يتضح لنا أن وكالات السياحة و الأسفار تمثل أحد أهم مجالات الاستثمار السياحي التي ينبغي تطويرها في الجزائر. و سنقوم في هذا العنصر بتعريف وكالة السياحة و الأسفار (1)، مع إبراز أهم النشاطات التي بإمكانها أن تمارسها (2).

1. المادة 23 من المرسوم رقم 85-12، السالف الذكر.
2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 56.

1. تعريف وكالة السياحة و الأسفار

تعتبر وكالة سياحة و أسفار، حسب نص المادة 3 من القانون رقم 99-06[1]، كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

2. نشاطات وكالة السياحة و الأسفار

تشمل نشاطات وكالة السياحة و الأسفار مختلف الخدمات المرتبطة بها و المتمثلة على وجه الخصوص فيما يأتي:[2]

أ. تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية.

ب. تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و المواقع و الآثار ذات الطابع السياحي و الثقافي و التاريخي.

ت. تنظيم نشاطات القنص و الصيد البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية و المؤتمرات و الملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.

ث. وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

ج. الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.

ح. النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.

خ. بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.

---

1. قانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، ج.ر. عدد 24 صادر في 7 أبريل 1999.
2. المادة 4 من القانون نفسه.

د. استقبال و مساعدة السياح خلال إقامتهم.

ذ. القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

ر. تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها.

ز. كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدات التخييم.

ثانيا: النقل السياحي

يعتبر النقل السياحي من الركائز الأساسية لتنمية السياحة و لتحقيق التنمية في عدة مجالات في أي بلد كان، و لذا فإن تواجد نظم نقل فعالة و شبكات حديثة يعد أمرا ضروريا لتحقيق المطالب السياحية من حيث وسائل النقل. و عليه ينبغي زيادة الاستثمار في مجال النقل السياحي لجعله أكثر كفاءة و فعالية تلبية لاحتياجات السياح، لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية خدمات النقل و تقليل زمن الرحلات السياحية ما بين المناطق السياحية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يمثل الإنفاق على النقل حصة هامة من مجموع إنفاق الزوار على السياحة، خاصة في حالة الزوار المسافرين جوا[2].

و بناءا على ما سبق يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من وسائل النقل السياحي، إذ نجد النقل السياحي البري (1) و النقل السياحي البحري (2) و النقل السياحي الجوي (3).

---

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قطاع النقل، الموقع الرسمي:
http://www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-transport

2. التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص. 55.

1. النقل السياحي البري

يقصد بالنقل البري عموما كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكك الحديدية أو السكك على متن مركبة ملائمة[1]. و يصنف النقل السياحي البري ضمن النقل النوعي[2]، و يشمل كل من النقل عبر الطرقات (أ) و النقل بالسكك الحديدة (ب).

أ. النقل السياحي عبر الطرقات

يعتبر النقل السياحي عبر الطرقات أحد أهم وسائل النقل لولوج المناطق السياحية و الربط بينها، و أداة لتنقلات السياح داخل الوطن، و لهذا أصبح النقل السياحي عبر الطرقات مكونا أساسيا في العرض السياحي[3]. و من هذا المنطلق يعد مجال النقل السياحي عبر الطرقات أحد أهم مجالات الاستثمار السياحي، مما يتطلب تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في هذا المجال.

و لكي يخدم النقل السياحي عبر الطرقات الأغراض السياحية بالشكل الأمثل لابد و أن يتسم بمجموعة من الخصوصيات و منها توفير الأمان، و الراحة، و السرعة، و المرونة في تردد وسائل النقل في أوقات متعددة.

ب. النقل السياحي بالسكك الحديدية

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة كهربة بعض المقاطع لوضع قطارات ذات سرعة فائقة من شأنها أن تربط المدن الرئيسة للبلاد، و لقد أسندت مهمة تسير شبكة السكك

---

1. المادة 2 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه ج.ر. عدد 44 صادر في 8 غشت 2001، المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11-09 المؤرخ في 5 يونيو 2011، ج.ر. عدد 32 صادر في 8 يونيو 2011.
2. المادة 34 من القانون رقم 01-13 نفسه.
3. المملكة المغربية، وزارة السياحة، الموقع الالكتروني: http://www.tourisme.gov.ma/ar/

الحديدية إلى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (SNTF)[1]، كما شهدت الجزائر إنجاز تراموي الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة. و قد أسندت مهمة تسييرها واستغلالها للمؤسسة الفرعية (RATP) الجزائر للمجمع الفرنسي Régie autonome des transports parisiens، و شركة مترو الجزائر (EMA) لمدة 10 سنوات[2]. و على الرغم من عدد المشاريع المنجزة إلا أنها لازالت لا تستجيب لمتطلبات النقل السياحي بالسكك الحديدية، بل و تفتقر معظم ولايات الجزائر لمثل هذه الشبكات.

2. النقل السياحي البحري

يقصد بالنقل السياحي البحري الملاحة البحرية التجارية المتعلقة بنقل المسافرين و كذلك ملاحة النزهة بقصد الترفيه[3]. و تعرف المادة 161 من القانون رقم 76-80 الملاحة البحرية بأنها الملاحة التي تمارس في البحر و في المياه الداخلية بواسطة السفن المخصصة لذلك[4].

و تعتبر الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة (CNAN) و المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين (ENTMV) ممثلي قطاع النقل البحري في الجزائر[5]. و هذا يدل على ضعف قطاع النقل البحري و غياب استثمار الخواص في هذا المجال، مما يترتب عليه انخفاض مستوى أداء هذا القطاع نظرا لانعدام المنافسة.

---

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
2. مرجع نفسه.
3. المادة 162 من القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج.ر. عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج.ر. عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.
4. تنص المادة 13 من القانون رقم 76-80، السالف الذكر، على أنه تعتبر سفينة كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة و إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة.
5. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك تمتلك الجزائر 11 موانئ تجارية و هي ميناء الجزائر، وهران، عنابة، سكيكدة، أرزيو، بجاية، مستغانة، غزوات، جيجل، تنس و دلس[1]. و تجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الموانئ تفتقر للهياكل الأساسية المخصصة للسياحة و لملاحة النزهة بقصد التسلية و الترفيه.

3. النقل السياحي الجوي

تمتلك الجزائر 35 مطارا، منها 13 مطار دولي، و يعتبر مطار الجزائر الأكثر أهمية مقارنة بالمطارات الأخرى، كما تعد الخطوط الجوية الجزائرية (Air Algérie) شركة الطيران الوطنية المهيمنة على سوق النقل الجوي[2]. و هذا ما يفسر تدهور هذا القطاع لاسيما من حيث نوعية خدمات النقل و ارتفاع أسعار تذاكر السفر. بحيث أن هذه الهيمنة تأثر بطريقة سلبية في الحركة السياحية، ما ساهم في جعل الجزائر و جهة سياحية ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة. و لكي يساهم قطاع النقل الجوي في التنمية السياحية لابد و أن يتم تحريره بفتحه للمنافسة الفعلية و النزيهة، و تفعيل استثمار الخواص في هذا القطاع بعيدا عن القيود الإدارية و الإجراءات البيروقراطية .

الفرع الثالث

استغلال المياه الحموية و أماكن التخييم

تتوفر الجزائر على ثروة حموية معدنية تسمح لها بتطوير السياحة الحموية، نظرا لمؤهلاتها العلاجية و مميزاتها الطبيعية التي تسمح بتوفير الراحة، و الهدوء و الاسترخاء الذهني و العضلي. و لهذا يشكل استغلال المياه الحموية (أولا) أحد أهم مجالات الاستثمار السياحي في الجزائر.كما تتوفر كذلك على مقومات طبيعية تسمح لها بتطوير السياحة

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
2. مرجع نفسه.

الجبلية و الساحلية و الصحراوية، و في هذا السياق يشكل استغلال أماكن التخييم (ثانيا) كذلك أحد أهم مجالات الاستثمار السياحي.

أولا: استغلال المياه الحموية

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المياه الحموية (1)، مع الإشارة إلى المؤسسات الحموية و مؤسسات المعالجة بمياه البحر (2) التي تتولى استغلال هذه المياه.

1. تعريف المياه الحموية

تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69[1] المياه الحموية على أنها مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة و التي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها و ثبات مميزاتها الطبيعية و مكوناتها الكيمياوية.

كما تعد بمثابة مياه حموية مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها و نقلها أن تكون لها خاصيات علاجية[2].

2. المؤسسات الحموية و مؤسسات المعالجة بمياه البحر

أ. المؤسسات الحموية

تعتبر مؤسسة حموية، حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية و مشتقاتها لأغراض علاجية و استعادة اللياقة البدنية.

ب. مؤسسات المعالجة بمياه البحر

تعتبر مؤسسة للمعالجة بمياه البحر، حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، كل مؤسسة تستعمل مياه البحر و المواد الطبيعية المستخرجة من البحر لأغراض علاجية و استعادة اللياقة البدنية.

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج.ر. عدد 13 صادر في 21 فبراير 2007، معدل.
2. المادة 3 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ثانيا: استغلال أماكن التخييم

يعتبر استغلال أماكن التخييم من بين أهم الأنشطة السياحية، و يرجع الفضل في ذلك إلى أن بعض السياح يفضلون قضاء عطلتهم بعيدا عن المدن و الفنادق، فيستقرون في أماكن طبيعية متميزة و يخيمون فيها، مستمتعين بمناظر طبيعية خلابة. لذا سنقوم في هذا العنصر بتعريف المخيم (1)، مع الإشارة إلى ترتيبها و استغلالها (2).

1. تعريف المخيم

تعرف المادة 2 من المرسوم رقم 85-14[1] المخيم على أنه مساحة مهيأة لغرض تجاري قصد توفير إقامة منتظمة للمخيمين فيما يأتي:

أ. تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها في عين المكان.

ب.عربات مقطورة.

2. ترتيب المخيمات و استغلالها

تنص المادة 4 من المرسوم رقم 85-14 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138[2] على أن المخيمات ترتب في ثلاثة أصناف وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-130[3]. و حسب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 85-14 فإنه يمكن لأي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، أن يخصص مساحة أو مساحات للتخييم على أرض يملكها أو ينتفع بها في أي ناحية من التراب الوطني.

---

1. مرسوم رقم 85-14 مؤرخ في 26 يناير 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، ج.ر. عدد 5 صادر في 27 يناير 1985، معدل و متمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 01-138 مؤرخ في 26 مايو 2001، يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-14، ج.ر. عدد 30 صادر في 27 مايو 2001.

3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-130 مؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك، ج.ر. عدد 35 صادر في 18 يونيو 2000.

الفرع الرابع

استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة

و الإنشاءات ذات الطابع السياحي

تتميز الجزائر بشريط ساحلي يقدر بحوالي 1200 كلم، ما يسمح لها بتطوير السياحة الساحلية، عن طريق الاستثمار في استغلال شواطئها (أولا)، بالإضافة إلى ذلك بإمكانها الاستثمار في مختلف الإنشاءات ذات الطابع السياحي (ثانيا)، و التي أصبحت تعد لاسيما في الدول المتقدمة أحد أهم مجالات الاستثمار السياحي نظرا للفوائد الاقتصادية التي تحققها.

أولا: استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة

تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة أحد أهم فضاءات الاستجمام و التسلية. و يعرف المشرع الجزائري الشاطئ على أنه شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية، و الملحقات المتاخمة لها و التي تضبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي[1].

ثانيا: استغلال الإنشاءات ذات الطابع السياحي

يقصد بالإنشاءات ذات الطابع السياحي مختلف التجهيزات الترفيهية التي نجدها عادة في مراكز الاصطياف و مدن الترفيه و التسلية. و من بين هذه التجهيزات نجد المسابح و مرافئ الاستجمام (1)، و مراكز القاطرات الآلية (2)، و مراكز التزلج و الغولف (3)، بالإضافة إلى استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه (4).

---

1. المادة 1/3 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

1. المسابح و مرافئ الاستجمام

أ. المسابح

يندرج في المسابح كل من الحمام البحري و حوض السباحة.

- **الحمام البحري:** يعتبر حماما بحريا كل مؤسسة سياحية معدة و مجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة و الرياضة البحرية على الشواطئ مع تأمين السلامة الضرورية[1].
- **حوض السباحة:** يعتبر حوض سباحة كل مؤسسة سياحية معدة و مجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة في مكان معد خصيصا لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية[2].

ب. مرافئ الاستجمام

يعتبر مرفأ استجمام كل مجموعة سياحية مؤلفة من ملاجئ طبيعية أو اصطناعية تهم ملاحة الاستجمام و اليخوت الشراعية أو المزودة بالمحركات الآلية، و تحتوى على التجهيزات الضرورية لاستقبال و تنزيل الأشخاص و الأمتعة، و جميع التجهيزات ذات الطابع السياحي كالمقاهي و المطاعم[3].

2. مراكز القاطرات الآلية

يقصد بمركز قاطرات آلية المنشآت السياحية المجهزة إما بوسيلة تسمح بنقل الأشخاص من نقطة الانطلاق إلى مكان آخر على ارتفاع و مسافة معينين، و ذلك وفقا لأصول فنية معروفة، و إما بواسطة السكك الحديدية[4]، و أهمها: الفونيكولير

---

1. عطوي فوزي، السياحة و التشريعات السياحية و الفندقية في لبنان و البلاد العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 165.
2. مرجع نفسه، ص. 165.
3. مرجع نفسه، ص. 165-166.
4. مرجع نفسه، ص. 166.

(funiculaire)، التلفريك (téléphérique)، التلكابين (télécabine)، و التلسييج (télésiège).

3. مراكز التزلج و الغولف

أ. مراكز التزلج

تعتبر مراكز للتزلج المنشآت السياحية المعد للتزلج، و التي تتوفر على تجهيزات إضافية ذات طابع سياحي، كالفنادق و المطاعم و المقاهي[1].

ب. مراكز الغولف

يقصد بمراكز الغولف المنشآت السياحية المعد للعبة الغولف، و التي تتوفر على تجهيزات إضافية ذات طابع سياحي، كالمقاهي و المطاعة و الحمامات[2].

4. استغلال مؤسسات التسلية و مؤسسات العروض الترفيه

أ. استغلال مؤسسات التسلية

يقصد بمؤسسة التسلية كل مكان يستقبل الجمهور و يقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و/ أو تجهيزات مخصصة لذلك، لأغراض الترويح و التسلية و/ أو الترفيه. و يعتبر مؤسسة تسلية كل من قاعة اللعب، قاعة الفيديو، المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)، نادي الأنترنات، الحظيرة المائية، و كل مؤسسة أخرى تطابق هذا التعريف[3].

---

1. عطوي فوزي، مرجع سابق، ص. 166.
2. مرجع نفسه، ص. 166.
3. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 يونيو 2005 المحدد لشروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، ج.ر. عدد 39 صادر في 5 يونيو 2005.

ب. استغلال مؤسسات العروض الترفيهية

يقصد بمؤسسة العروض الترفيهية كل مكان عمومي مهيأ في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا، تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة و عروض السيرك و وقائع احتفالية عائلية. كما يمكن أن تكون محلات هذه المؤسسات متعددة الاستعمالات و/ أو تستعمل لتنظيم نشاطات دائمة أو مؤقتة. و يمكن أن تقدم خدمات الإطعام و بيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به. و يعتبر مؤسسة ترفيه كل من قاعة السينما، المسرح، السيرك، الملهى، الحانة الليلية أو النادي الليلي، المرقص أو الديسكوتيك، قاعة الحفلات، و كل مؤسسة أخرى تطابق هذا التعريف، باستثناء قاعات السينما و المسارح التي تبقى خاضعة لأحكام خاصة[1].

1. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207، السالف الذكر.

المبحث الثاني

آليات تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر

باعتبار الاستثمار بشكل عام و الاستثمار في قطاع السياحية بشكل خاص أحد أهم مصادر الدخل الوطني في العديد من الدول السياحية، نظرا لمدى قدرته على التأثير الإيجابي و بشكل ملحوظ في دفع عجلة التنمية ليس فقط بتنمية السياحة و إنما أيضا من خلال تطوير القطاعات الأخرى المرتبطة به.

كما أن الاستثمار في صناعة السياحية ليس كالاستثمار في النشاطات الصناعية الأخرى التي تتطلب تجهيزات و آلات ضخمة و رؤوس أموال معتبرة، إذ تعتمد أساسا في نشاطها على اليد العاملة، و لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة بالصناعات الثقيلة.

و لهذا تسعى الجزائر إلى توفير المناخ المناسب لتنمية و تطوير قطاع السياحة بتشجيع الاستثمار السياحي في مختلف مجالاته، و ذلك عن طريق وضع مجموعة من الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار السياحي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى منح المستثمرين في هذا القطاع مجموعة من الضمانات و التحفيزات الضريبية. و في هذا السياق سنتطرق إلى أهم الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (المطلب الثاني) و كذلك المزايا و الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار السياحي

لضمان نجاح السياسات و البرامج التنموية المسطرة، عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة التي عادة ما تتخذ طابع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي و التجاري، أو شكل مجلس أو لجنة، كما منحت لها مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات حتى يتسنى لها القيام بمهامها بفعالية و المساهمة في ترقية الاستثمارات السياحية.

و عليه يمكن، اعتمادا على معيار التخصص، أن نميز بين نوعين من الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار السياحي، فنجد الأجهزة العامة (الفرع الأول) المعنية بجميع الاستثمارات مهما كان مجال نشاطها، و الأجهزة المتخصصة (الفرع الثاني) المتدخلة في مجال الاستثمارات السياحية.

الفرع الأول

الأجهزة العامة

من أجل تفعيل دور الاستثمارات في دفع عجلت التنمية و ضمان نجاح المخططات التنموية قامت الجزائر بإنشاء أجهزة عامة مكلفة بترقية الاستثمارات مهما كان مجال نشاطها، بما فيها الاستثمارات السياحية، و من بين أهم هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني للاستثمار (أولا)، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى أمانته[1]، و ذلك بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدلة و المتممة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 06-08[2]، و وضع تحت سلطة رئيس الحكومة[3] الذي يتولى رئاسته[4].

1. الطبيعة القانونية للمجس الوطني للاستثمار

لم يشر المشرع الجزائري في قانون الاستثمار و لا في المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس، غير أنه بالنظر إلى مهامه يمكن تكييفه على أنه هيئة إدارية تابعة للوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، مكلفة بجميع المسائل المتصلة بسياسة دعم الاستثمارات، بحيث تتوج أعمالها بقرارات و آراء و توصيات متعلقة بالاستثمار[5].

2. مهام المجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على ترقية تطوير الاستثمار، و هو بهذه الصفة مكلف بأداء المهام الآتية:[6]

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته،

---

1. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج.ر. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.
2. أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03، ج.ر. عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006.
3. الوزير الأول حاليا.
4. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.
5. المادة 4 و 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.
6. المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،
- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة،
- دراسة قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها،
- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها،
- الفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم،
- دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و الموافقة عليها، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة،
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار،
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته،
- اقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه[1].

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

- الحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و يشجع على ذلك،
- معالجة كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار[1].

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 06-08، و مقرها في مدينة الجزائر[2].

1. الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3]، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

2. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، عدة مهام سواء في إطار مهمة الإعلام (أ) و تسهيل الاستثمارات (ب) أو في إطار ترقية الاستثمار (ت) أو في إطار مهمة المساعدة (ث) و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي (ج) أو في إطار تسيير الامتيازات (ح) و المتابعة (خ)[4].

---

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.
2. المادة 22 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.
4. المادة 3 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

أ. في إطار مهمة الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم[1].

ب. في إطار مهمة التسهيل

- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها،
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع[2].

ت.في إطار ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج، و تعزيزها،
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال[3].

---

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.
2. المادة 3 نفسها.
3. المادة 3 نفسها.

ث. في إطار مهمة المساعدة

- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء،
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى[1].

ج. في إطار المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية،
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات[2].

ح. في إطار تسيير الامتيازات

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار،
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات و إعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط و الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به[3].

خ. في إطار مهمة المتابعة

- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها،
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات[4].

---

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.
2. المادة 3 نفسها.
3. المادة 3 نفسها.
4. المادة 3 نفسها.

الفرع الثاني

الأجهزة المتخصصة

لضمان فعالية المخططات التنموية المتعلقة بالقطاع السياحي، تم إنشاء مجموعة من الأجهزة المتخصصة في ترقية النشاطات السياحية، و لعل من بين أهم هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني للسياحة (أولا)، و الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ثانيا)، و اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية(ثالثا).

أولا: المجلس الوطني للسياحة

أنشأ المجلس الوطني للسياحة بموجب المادة الأولى من الرسوم الرئاسي رقم 02-479[1]، و وضع تحت رئاسة رئيس الحكومة، و هو مكلف أساسا بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة و باقتراح كل التدابير و كل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية و ترقيتها[2].

1. الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للسياحة

لم يشر المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 02-479 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للسياحة إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس، غير أنه بالنظر إلى مهامه يمكن تكييفه على أنه هيئة إدارية استشارية.

1. مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، ج.ر. عدد 89 صادر في 31 ديسمبر 2002.
2. المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

2. اختصاصات المجلس الوطني للسياحة

يتولى المجلس الوطني للسياحة، على الخصوص، أداء المهام الآتية:[1]

- تحديد أعمال الدعم الضرورية لحماية الموارد السياحية بكل مكوناتها، و تهيئتها و تسييرها،
- تشجيع ترقية صورة الجزائر السياحية لاسيما في الخارج،
- التقييم الدوري لتطور حالة السياحة،
- إبداء الرأي في تدابير اللجنة الوطنية و توصياتها لتسهيل النشاطات السياحية،
- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالسياحة التي يقدمها له الوزير المكلف بالسياحة.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-70[2]، و وضعت تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالسياحة، و مقرها في محافظة الجزائر الكبرى[3].

1. الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و هي تخضع، في علاقاتها مع الدولة، لنفس القواعد المطبقة على الإدارة، بينما تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

---

1. المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-479، السالف الذكر.
2. مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 27 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر. عدد 11 صادر في أول مارس 1998.
3. المادة 2 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

2. دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

تتكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بتنشيط و ترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و التهيئة العمرانية. و تكلف على الخصوص بما يأتي:[1]

- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي و الحفاظ عليها،
- اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية و ملحقاتها،
- القيام بالدراسات و التهيئة المخصصة للنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية،
- المساهمة مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي و حول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج،
- السهر، بالتنسيق مع المؤسسات و الهيئات المعنية، على التسيير العقلاني للأماكن و التجهيزات ذات المنفعة المشتركة، و كذا تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسينها و تحديثها و توسيعها.
- القيام بحفظ المرافق و الأجهزة المشتركة و صيانتها،
- القيام بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي و تطويرها.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، و التي تعمل لحساب الدولة، حق الشفعة على كل عقار يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 66-62[2](ملغى) التي تنص على أنه سيكون للدولة، في داخل المناطق و الأماكن ذات

1. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، السالف الذكر.
2. أمر رقم 66-62 مؤرخ في 26 مارس 1966، يتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية، ج.ر عدد 28 صادر في 8 أبريل 1966، ملغى بموجب القانون رقم 03-03.

الأولوية السياحية، حق الشفعة على كل عقار قد يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض.

و أخيرا تلتزم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، طبقا للتشريع الساري المفعول، لاسيما الأمر رقم 06-11[1] و المرسوم التنفيذي رقم 07-23[2]، بإعادة بيع الأراضي التي تشكل العقار السياحي القابل للبناء، و الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، أو منح حق الامتياز عليها بمقابل لفائدة المستثمرين أو المتعاملين السياحيين. و يكون حق الامتياز أو إعادة البيع مرفقين بدفتر شروط يوضع لهذا الغرض و يتعلق بإنجاز مشروع استثماري سياحي[3].

ثالثا: اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية

أنشأت اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-39[4] لدى الوزير المكلف بالسياحة. و تتولى أمانتها مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة[5].و تتمثل مهمتها في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط و الحركات السياحية و التحكم فيها[6].

---

1. أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 غشت 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 53 صادر في 30 غشت 2006.
2. مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 28 يناير 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج.ر. عدد 08 صادر في 31 يناير 2007.
3. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، السالف الذكر.
4. مرسوم تنفيذي رقم 94-39 مؤرخ في 25 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج.ر. عدد 05 صادر في 26 يناير 1994.
5. المادة 9 من المرسوم التنفيذي أعلاه.
6. المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1. الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية

بالنظر إلى مهام و اختصاصات هذه اللجنة يمكن تكييفها على أنها هيئة إدارية تابعة لوزارة السياحة، تتولى مهمة تسهيل النشاطات السياحية كما يتضح ذلك في خلال تسميتها.

2. اختصاصات اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية

تختص اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية في إطار أداء مهمتها بما يلي:[1]

- اقتراح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة و ترقيتها،
- تسهيل نمو التدفقات السياحية الوطنية و الدولية،
- إعداد الظروف المواتية لدخول السياح و إقامتهم و تنقلهم،
- تسهيل الشكليات و الإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية و السياحية و عملها،
- تبسيط و تكييف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح و تنقلهم،
- تحسين ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن و تنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي مثل النقل و الإعلام و الاتصال و كذا ضمان حماية السياح و أمنهم.
- السعي إلى تطوير و تنمية موارد الصناعات التقليدية و الفلكلور الوطني،
- تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم،

تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني و الثقافي و التاريخي و حماية الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها و استثمارها و استغلالها.

---

1. المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-39، السالف الذكر.

المطلب الثاني

الحوافز الجبائية في قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة

قصد ترقية الاستثمار السياحي و رفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني، كرست الجزائر، في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مجموعة من التدابير الضريبية التحفيزية، و التي من شأنها تفعيل الاستثمار في القطاع السياحي. و في هذا السياق سنركز من خلال دراستنا هذه على التدابير المتعلقة بمعدل الضرائب (الفرع الأول)، و التدابير المتعلقة بالإعفاءات الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير المتعلقة بمعدل الضرائب

من بين أهم التدابير التحفيزية المتعلقة بمعدل الضرائب، بالنسبة للمستثمرين في القطاع السياحي، نجد التدابير المتعلقة بمعدل الضريبة على أرباح الشركات (أولا)، و التدابير المتعلقة بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة (ثانيا).

أولا: معدل الضريبة على أرباح الشركات

تجدر الإشارة في البداية إلى أن معدل الضريبة على أرباح الشركات عرف عدة تعديلات خلال الفترة الممتدة ما بين 1976 إلى غاية 2015[1]. و من بين أهم

1. أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج.ر. عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم.

التعديلات التي ينبغي تسليط الضوء عليها لتقييم سياسة الحوافز الجبائية المرتبطة خصوصا بمعدل الضريبة على أرباح الشركات نجد التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (1)، و قانون المالية التكميلي لسنة 2014 (2)، و قانون المالية لسنة 2015 (3)، و أخيرا قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (4).

1. قانون المالية التكميلي لسنة 2009

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات حسب تعديل المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من ق.م.ت. لسنة 2009[1]، بالنسبة للأنشطة السياحية ب 19 %، باستثناء وكالات الأسفار التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن الأنشطة التجارية و الخدمات، و التي حدد نسبتها ب 25 %[2].

2. قانون المالية لسنة 2014

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات، حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2014 بالنسبة للأنشطة السياحية و أنشطة وكالات السياحة و الأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية و السياحة الاستقبالية ب 19 %[3].

---

1. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن ق. م. ت. لسنة 2009، ج.ر. عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009.

2. يقصد بالنشاط السياحي، تسيير المركبات السياحية و كذا محطات العلاج في الحمامات المعدنية باستثناء وكالات الأسفار (المادة 7 من ق. م. ت. لسنة 2009).

3. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن ق. م. لسنة 2014، ج.ر. عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

3. قانون المالية لسنة 2015

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات، حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من ق.م. لسنة 2015 ب 23 % [1].

من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتوحيد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات الاقتصادية دون تمييز بينها، و ذلك بإرجاعه إلى نسبة واحدة و هي 23 %.

4. قانون المالية التكميلي لسنة 2015

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات، حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من ق.م.ت. لسنة 2015 بالنسبة للأنشطة السياحية و الحمامات ب 23 %، باستثناء وكالات الأسفار التي أدرجها المشرع الجزائري ضمنيا ضمن النشاطات الأخرى التي تخضع لنسبة 26 % [2].

ثانيا: معدل الضريبة الجزافية الوحيدة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة[3]، حسب نص المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 13 ق. م. لسنة 2015، كما يأتي: 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع، و 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

---

1. قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن ق. م. لسنة 2015، ج.ر. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

2. أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق. م. ت. لسنة 2015، ج.ر. عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.

3. أسس المشرع الجزائري، بموجب المادة 13 من ق. م. لسنة 2015، المعدلة للمادة 282 مكرر من ق. ض.م.ر.م.، ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، و تغطي، زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني

التدابير المتعلقة بالإعفاءات الضريبية

تتمثل أهم التدابير التحفيزية المتعلقة بالإعفاءات الضريبية، المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، في التدابير المتعلقة بالإعفاء من الضريبة عل الدخل الإجمالي (أولا)، و التدابير المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ثانيا)، و التدابير المتعلقة بالإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (ثالثا).

أولا: الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وفقا لنص المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[1].

كما تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها،

و تمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة[2].

و إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص

1. المادة 13 من الأمر رقم 76-101، السالف الذكر، معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2009 و 2 من ق.م.ت لسنة 2009 و 2 من ق.م لسنة 2010 و 2 من ق.م لسنة 2011 و 4 من ق.م.ت. لسنة 2011.
2. المادة 13 نفسها.

لتطوير مناطق الجنوب، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[1].

بالإضافة إلى ذلك يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني[2].

ثانيا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

وفقا لنص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة[3]، تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

و ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

كما تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

و إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص

---

1. المادة 13 من الأمر رقم 76-101، السالف الذكر، معدلة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2014.
2. المادة 13 نفسها.
3. المادة 138 من ق.ض.م.ر.م. المعدلة بموجب المواد 13 من ق.م. لسنة 1995، 12 من ق.م. سنة 1996، 11 و 12 و 13 من ق.م. لسنة 1997، 9 من ق.م. لسنة 2001، 6 من ق.م. لسنة 2006، 6 من ق.م. لسنة 2008، 7 من ق.م. لسنة 2010، 10 من ق.م. لسنة 2011، 5 من ق.م.ت لسنة 2011، و 4 من ق.م. لسنة 2014.

لتطوير مناطق الجنوب، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

بالإضافة إلى ذلك تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

كما تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة و الأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة[1].

ثالثا: الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.00 دج)[2].

و حسب نص المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2015، فإن الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تستفيد من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

و تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها.

---

1. المادة 138 من ق.ض.م.ر.م. السالف ذكرها.
2. المادة 282 مكرر 1 من ق.ض.م.ر.م.، المعدلة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2015.

كما تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

بالإضافة إلى ذلك يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم[1].

المطلب الثالث

المزايا و الضمانات في قانون الاستثمار

لقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال أحداثا و تغيرات اقتصادية متضاربة، و لمواكبة التطورات المتسارعة في الاقتصاد العالمي، و ضرورة الاندماج في اقتصاد السوق، ارتأت إلى تفعيل الاستثمارات في مختلف الأنشطة الاقتصادية، بما فيها الأنشطة السياحية نظرا لدورها الفعال في تنويع مصادر الدخل الوطني، و في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

غير أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب من الدولة توفير مناخ استثماري مناسب لاستقبال رجال الأعمال و يستجيب لتطلعاتهم، و يضمن لهم مصالحهم الاقتصادية.

وفي هذا السياق و في إطار التدابير التحفيزية المتخذة من طرف الجزائر بهدف تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و دفع عجلة التنمية المستدامة، قام المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من المزايا (الفرع الأول) و الضمانات (الفرع الثاني) للمستثمرين.

1. المادة 282 مكرر 6 من ق.ض.م.ر.م.، المعدلة بموجب المادة 14 من ق.م. لسنة 2015.

الفرع الأول

المزايا الممنوحة للمستثمرين

زيادة على الحوافز الجبائية المنصوص عليها في القانون العام، و لاسيما تلك المكرسة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تستفيد الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات السياحية، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة من مزايا النظام العام[1](أولا)، كما تستفيد من مزايا خاصة في إطار النظام الاستثنائي (ثانيا) الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[2].

أولا: مزايا النظام العام

يمكن التمييز، فيما يخص مزايا النظام العام المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بين نوعين من المزايا، و التي يمكن أن يستفيد منها المستثمرون عبر مرحلتين، و هي: المزايا المرتبطة بمرحلة الانجاز (1)، و المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال (2).

1. المزايا المرتبطة بمرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات في مرحلة الانجاز من المزايا الآتية:

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب.الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

---

1. المادة 9 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-08، السالف الذكر.

2. المادة 10 من الأمر نفسه.

ت.الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2. المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات في مرحلة الاستغلال و لمدة ثلاث (3) سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب.الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: مزايا النظام الاستثنائي

تتمثل مزايا النظام الاستثنائي المنصوص عليها في قانون الاستثمار في المزايا التي تمنح للمستثمرين في ظروف خاصة، و في هذا الإطار ميز المشرع الجزائري بين مزايا النظام الاستثنائي الخاصة (1)، و مزايا النظام الاستثنائي المرتبطة بمرحلة الانجاز (2)، و مزايا النظام الاستثنائي المرتبطة بمرحلة الاستغلال (3).

1. مزايا النظام الاستثنائي الخاصة

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، من مزايا خاصة[1] تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار[2]. لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة[3].

---

1. المادة 10 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر.
2. المادة 12 مكرر من الأمر نفسه، المضافة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 06-08 السالف الذكر.
3. المادة 10 من الأمر نفسه.

و يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني كلا أو جزءا من المزايا الآتية:[1]

أ. المزايا الخاصة الممنوحة في مرحلة الانجاز

يمكن أن تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة الانجاز و لمدة أقصاها خمس (5) سنوات من المزايا الآتية:

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب. المزايا الخاصة الممنوحة في مرحلة الاستغلال

يمكن أن تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال و لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من المزايا الآتية:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

---

1. المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، المضافة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 06-08، السالف الذكر.

بالإضافة إلى هذه المزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمرون في مرحلتي الإنجاز و الاستغلال، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

2. مزايا النظام الاستثنائي المرتبطة بمرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا و المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، خلال مرحلة الإنجاز، من المزايا الآتية:[1]

1. الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
2. تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
3. تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع.
4. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
5. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

1. المادة 11 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 06-08 السالف الذكر.

3. مزايا النظام الاستثنائي المرتبطة بمرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا و المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، و بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من المزايا الآتية:[1]

1. الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.
2. الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
3. منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

الفرع الثاني

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

لأجل تحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر، و تفعيل دوره في دفع عجلة التنمية بمختلف أبعادها، منح المشرع الجزائري للمستثمرين، بما فيهم المستثمرين السياحيين و الأجانب، مجموعة من الضمانات في قانون الاستثمار. كما تم تكريسها في معظم الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال معاملة و حماية الاستثمارات الأجنبية. و لعل من بين أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين نجد مبدأ حرية الاستثمار و حرية التحويل (أولا)، مبدأ المساواة و تجميد التشريع (ثانيا)، و مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية الخلافات (ثالثا).

1. المادة 11 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر.

أولا: مبدأ حرية الاستثمار و حرية التحويل

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار و حرية التحويل من بين أهم الضمانات المكرسة في معظم التشريعات الداخلية للدول النامية نظرا لأهميتها في تشجيع الاستثمارات و لاسيما في جذب المستثمرين الأجانب. و عليه عمدت الجزائر إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار (1) و مبدأ حرية التحويل (2) في تشريعاتها الداخلية، كما تم النص عليها في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

1. مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري، و لأول مرة، مبدأ حرية الاستثمار، في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[1] (ملغى)، و ذلك في المادة 183 منه، التي تنص على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.

و قد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] (ملغى)، التي تنص على أن الاستثمارات تنجز بكل حرية في إطار احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، ليتم تكريسه فيما بعد في دستور 1996[3] بموجب المادة 37 منه، و التي تنص على أن *"حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون"*.

---

1. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، المعدل و المتمم.

2. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

3. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

كما نصت على مبدأ حرية الاستثمار المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 06-08، و التي تنص صراحة في فقرتها الأولى على أنه *"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة. و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها."*

2. مبدأ حرية التحويل

تم تكريس مبدأ حرية التحويل كذلك في القانون رقم 90-10 بموجب المادة 184 التي تنص على أنه يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بتمويل النشاطات الاقتصادية في الجزائر و المتمتعة بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب المادة 12 التي تنص على أن الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه. و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

كما يتضح الأخذ بمبدأ حرية التحويل في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 التي تنص صراحة على أن *"تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية."*

ثانيا: مبدأ المساواة و تجميد التشريع

يعبر مبدأ المساواة، بصفة عامة، عن عدم التمييز في معاملة المستثمرين، و نظرا لأهميته في جذب الاستثمارات تم الاعتراف به في معظم التشريعات الوطنية للدول النامية و كذا الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية[1]. بينما يعبر مبدأ تجميد التشريع عن امتناع الدولة عن تطبيق التشريع الجديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها في ضل التشريع القديم[2]. و عليه سنقوم في هذا العنصر بتسليط الضوء على مبدأ المساواة (1) ثم نتطرق لمبدأ تجميد التشريع (2) و ذلك في إطار تشريع الاستثمار.

1. مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين، سواء بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب أو بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم،كما يعرف هذا المبدأ أيضا بمدأ المعاملة بالمثل.

و لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب المادة 38 منه بنصها الآتي:" يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها."

---

1. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2006، ص. 69-71.
2. مرجع نفسه، ص. 69-71.

ثم تم التأكيد على هذا المبدأ في الأمر رقم 01-03، بحيث تنص المادة 14 منه على أن: " *يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.*

و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

2. مبدأ تجميد التشريع

يقصد بمبدأ تجميد التشريع ضمان استقرار التشريع الذي يحكم الاستثمارات، بمعنى التزام الدولة بعدم تطبيق أي تعديل أو إلغاء لتشريع على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها في ظل التشريع القديم، بحيث يكتسب المستثمر الحق في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند البدء في إنجاز مشروعه[1].

و لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تجميد التشريع في المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب المادة 39 منه، و التي تنص على أن المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي لا تطبق إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 الملغي للمرسوم التشريعي رقم 93-12 بنصها الآتي: " *لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.*"

و ما يمكن ملاحظته أيضا، من خلال نص هذه المادة، هو أن المشرع لم يكتفي بضمان استقرار التشريع الذي يحكم الاستثمارات فحسب و إنما أضاف ضمانة أخرى

1. عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص. 69-71.

تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أو حماية أوسع.

ثالثا: التحكيم الدولي كوسائل بديلة لتسوية الخلافات

يعتبر التحكيم الدولي من بين أهم الضمانات لجذب الاستثمارات الأجنبية، و لهذا اضطرت الجزائر، مع الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، إلى تكريس آلية التحكيم التجاري الدولي في القانون الداخلي بعد اقتناعها بفعاليته في تسوية الخلافات في مجال الاستثمار و التجارة الدولية. و يقصد بالتحكيم الدولي، وفقا لنص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

و لقد تم تكريس التحكيم التجاري الدولي في المرسوم التشريعي رقم 93-09[2] المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[3] (ملغى)، و ذلك بإدراج ضمن الكتاب الثامن من هذا الأمر، فصل رابع، بعنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"[4].

كما أقر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) بآلية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية الخلافات بين المستثمرين الأجانب و الدولة الجزائرية. إذ تنص المادة 41 منه على أن أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، يعرض على المحاكم المختصة إلا

---

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد 27 صادر في 27 أبريل 1993.
3. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. العدد 47 صادر في 9 يونيو سنة 1966، ملغى بموجب القانون رقم 08-09.
4. المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، السالف الذكر.

إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

و بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أقر المشرع الجزائري في هذا الأمر مبدأ التحكيم الدولي، و ذلك في المادة 17 منه بنصها صراحة على أنه: *"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص."*

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أقر المشرع الجزائري و بالتفصيل مبدأ التحكيم الدولي في الفصل السادس بعنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، من الباب الثاني المعنون "في التحكيم"، من الكتاب الخامس تحت عنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات".

الفصل الثاني

الاستثمار في السياحة وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة، في عصرنا الحالي، الشغل الشاغل لمعظم دول العالم و المنظمات الدولية، ما يستلزم إيجاد سبل إستراتيجية أكثر فعالية لتحقيقها في ضل احترام مبادئها الأساسية، و لهذا يقتضي الأمر تعبئة و تجنيد كل الموارد المتاحة ضمن سياسات ودراسات علمية كلية تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة.

و في هذا السياق، يشكل قطاع السياحة أحد أهم القطاعات التي تسهم بشكل ملحوظ في دفع عجلة التنمية بمختلف أبعادها، حيث أن خصوصية ظاهرة السياحة و تعدد مجالات الاستثمار السياحي و علاقتها بالتنمية المستدامة أصبحت تثير اهتمام الكثير من علماء الاقتصاد و الاجتماع كونها تمثل مطلبا اجتماعيا و اقتصاديا في غاية الأهمية.

غير أن السياحة بمفهومها التقليدي لا تخلوا من الآثار السلبية سواء على البيئة أو على المحيط الاجتماعي و الثقافي، الأمر الذي أدي إلى إيجاد أنماط بديلة للسياحة بحيث تتوافق مبادئها مع مبادئ التنمية المستدامة. و لهذا سنقوم من خلال هذا الفصل بإبراز دور الاستثمار السياحي في تنمية السياحية البديلة (المبحث الأول) و كيف أن السياحة البديلة بإمكانها أن تكون سبيل للتنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الاستثمار السياحي في تنمية السياحة البديلة

تعتبر تنمية السياحة البديلة من بين أهم المواضيع الحديثة في عالم السياحة المعاصرة، نظرا لما تتضمنه من مبادئ و أهداف تنموية متعددة الأبعاد. و يرجع هذا التحول من السياحة إلى السياحة البديلة، إلى تطور وعي المتدخلين في السياحة بالآثار السلبية للسياحة التقليدية على بيئة المجتمعات المحلية، و لاسيما السياحة الجماعية العشوائية التي لا تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي و البيئي و الاقتصادي.

و لهذا أصبحت العديد من دول العالم تسعى إلى تطوير السياحة البديلة من خلال تنشيط الاستثمارات السياحية، و دعم التنافسية بين المؤسسات السياحية، و ذلك وفقا لمبادئ السياحة البديلة بهدف تحقيق فوائد اقتصادية أكبر، في إطار احترام البيئة الطبيعية و الثقافية للدول المضيفة.

و لإبراز دور الاستثمار السياحي في تنمية السياحة البديلة سنقوم أولا بتحديد مفهوم التنمية السياحية (المطلب الأول)، ثم نحدد مفهوم السياحة البديلة (المطلب الثاني)، و في الأخير نتطرق إلى الدور التنموي للاستثمار السياحي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التنمية السياحية

تعتبر التنمية السياحية (le développement touristique) عملية جد معقدة نظرا لتعدد جوانبها و التأثير المتبادل بينها بفعل العلاقة التفاعلية و المتشابكة بين مختلف الأطراف المتدخلة فيها و صعوبة تحقيق التوازن بينها. و قد اتخذ مفهوم التنمية بشكل عام، منذ الحرب العالمية الثانية، صور مختلفة نتيجة عدة عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية، و منها مصطلح التقدم الاقتصادي، التصنيع، التحديث، الثورة، الارتقاء و النمو، غير أنه في النهاية تم استخدام مصطلح التنمية[1].

ولقد برز مفهوم التنمية بصورة أساسية بداية في علم الاقتصاد، ثم انتقل إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين ليهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية، و بعد ذلك تطور ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية، فأصبح هناك التنمية الثقافية، التنمية الإدارية، التنمية الاجتماعية، التنمية البشرية[2] و التنمية السياحية.

الفرع الأول

التعريف بالتنمية السياحية

يعتبر موضوع التنمية السياحية من بين أهم المواضيع التي تلقى اهتمام كبير من قبل الباحثين لاسيما في مجال الاقتصاد نظرا لأهميتها و سعيها نحو تحقيق حياة أفضل لجميع أفراد المجتمع. و قبل إعطاء تعريف للتنمية السياحية (ثانيا) لابد و أن نتطرق في البداية إلى تعريف التنمية (أولا) بشكل عام، و بعد ذلك نتطرق لذكر أهم متطلباتها (ثالثا).

---

1. جمال رضا حلاوة و علي محمود صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط. 1، دار الشروق، عمان، 2009، ص. 19-21.
2. مرجع نفسه، ص. 21.

أولا: تعريف التنمية

لقد تعددت التصورات حول تحديد معنى التنمية بسبب اختلاف الجوانب التي يتم التركيز عليها، و سنقتصر في هذه الدراسة على تقديم التعريف الذي و رد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي عرفها على أنها عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة و الحرة و الهادفة، في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[1].

و على هذا الأساس تم تكريس الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، و هو حق غير قابل للتصرف و بموجبه يحل لكل إنسان و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما[2].

ثانيا: تعرف التنمية السياحية

توجد مفاهيم متعددة للتنمية السياحية، غير أنها تصب جميعها في نفس السياق، إذ يعبر بعضها عن هدف تحقيق زيادة الإنتاجية في القطاع السياحي بالاستغلال الأمثل للموارد السياحية. و لهذا يذهب بعض الكتاب إلى تعريفها بأنها اتساع قاعدة التسهيلات و الخدمات لكي تتلاقى احتياجات السياح، بينما يركز البعض على جانب العرض و الطلب السياحي، بحيث يرون أن التنمية السياحية لا يمكن أن تقتصر على تنمية العرض السياحي فحسب و إنما يجب أن يمتد معنى التنمية السياحية ليشمل كل من العرض و الطلب لإشباع رغبات السياح و الوصول إلى أهداف قومية و قطاعية و إقليمية موضوعة

1. إعلان الحق في التنمية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986.
2. المادة الأولى، فقرة ١، من الإعلان نفسه.

سلفا لتكون معيارا لقياس درجة التنمية السياحة المطلوبة. كما يرى بعض الكتاب أن التنمية السياحية تأخذ طابع التصنيع المتكامل و الذي يعني إقامة و تشييد مراكز سياحية تتضمن مختلف الخدمات التي يحتاج إليها السياح أثناء إقامتهم بها و الشكل الذي يتلاءم مع القدرات المالية للفئات المختلفة من السياح[1].

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9 من القانون رقم 03-01 على أن التنمية السياحية تشير إلى مختلف البرامج التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.

ثالثا: متطلبات التنمية السياحية

إن التنمية السياحية تحكمها عدة اعتبارات لابد من مراعاتها، و من أهمها نجد:[2]

- تدريب الجهاز اللازم الذي يحتاج إليه القطاع السياحي، حتى تتمكن المنشآت السياحية من القيام بدورها بالشكل المطلوب.
- الاستغلال الجيد للموارد السياحية المتاحة مع توفير المرونة لها، لتتمكن من مواكبة احتياجات الطلب السياحي المحلي و العالمي.
- المحافظة على حقيقة المواقع السياحية، لأن جذب السياح إلى هذه المناطق قد يعتمد على المناخ أو الطبيعة أو التاريخ أو أي عامل آخر تتميز به المنطقة السياحية.
- إجراء دراسة شاملة للتأكد من الجدوى الاقتصادية للاستثمارات السياحية االمقترحة.

---

1. طالب دليلة و وهراني عبد الكريم، السياحة أحد محركات التنمية المستدامة، نحو تنمية سياحية مستدامة، الملتقي الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص.ص 569-571.
2. فراح رشيد و بودلة يوسف، مرجع سابق، ص. 99.

- دعم الدولة للقطاع السياحي، و ذلك عبر معاونة القطاع الخاص في تنفيذ البرامج السياحية.
- دراسة السوق السياحية المحلية من أجل معرفة نوعية السياح الوافدين و دوافعهم السياحية من أجل تأمين احتياجاتهم قدر الإمكان.
- تحديد المشاكل التي قد تعترض تنمية صناعة السياحة، ثم وضع خطط بديلة لمعالة هذه المشاكل.

الفرع الثاني

عناصر التنمية السياحية

تتمثل عناصر التنمية السياحية في مختلف المقومات التي تشكل عناصر الجذب السياحي لأية دولة سياحية، و المتمثلة أساسا في المقومات الطبيعية (أولا) و المقومات الثقافية (ثانيا) و هياكل البنية التحتية و المنشآت السياحية (ثالثا).

أولا: المقومات الطبيعية

يقصد بالمقومات الطبيعية كل ما تتميز به البيئة[1] السياحية من حيث الموقع الجغرافي و الطقس و المناخ و الطبيعة الجغرافية للسطح المتشكلة من التضاريس و الغابات و الصحراء و المحميات الطبيعية، بالإضافة إلى المياه، و الثروة الحموية المعدنية و التنوع البيولوجي، و غير ذلك من القيم الجمالية للطبيعة.

1. تتكون البيئة، طبقا لنص المادة 7/4 من القانون رقم 03-10، من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، ... .

ثانيا: المقومات الثقافية

يقصد بالمقومات الثقافية التراث الثقافي، و يعد تراثا ثقافيا، حسب نص المادة 2 من القانون رقم 98-04[1]، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، و العقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

كما تعد أيضا جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

و بناءا على هذا التعريف يمكن تقسيم التراث الثقافي إلى نوعية، تراث ثقافي مادي يشمل الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة(1) و تراث ثقافي غير مادي يشمل الممتلكات الثقافية غير المادية[2](2).

1. التراث الثقافي المادي

يتكون التراث الثقافي المادي من الممتلكات الثقافية العقارية[3] التي تشمل المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية أو الريفية، و الممتلكات الثقافية المنقولة التي تشمل على وجه الخصوص ما يأتي:[4]

---

1. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. عدد 44 صادر في 17 يونيو 1998.

2. تنص المادة 3 من القانون رقم 98-04 أعلاه، على أن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات الثقافية العقارية، و الممتلكات الثقافية المنقولة، و الممتلكات الثقافية غير المادية.

3. المادة 8 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.

4. المادة 50 من القانون نفسه.

أ. ناتج الاكتشافات و الأبحاث الأثرية في البحر و تحت الماء،

ب. الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الأختام، و الحلي، و الألبسة التقليدية، و الأسلحة، و بقايا المدافن،

ت. العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

ث. المعدات الأنتروبولوجية و الاثنولوجية،

ج. الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي،

ح. الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:[1]

- اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،
- الرسمات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،
- التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد، و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب،
- المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية، و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة،
- المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية،
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرئط، و الصور الفوتوغرافية، و الأفلام السينمائية، و المسجلات السمعية، و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

1. المادة 50 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.

2. التراث الثقافي غير المادي

يشمل التراث الثقافي غير المادي[1]، أو ما يعرف أيضا باسم التراث الحي، من الممتلكات الثقافية غير المادية، و التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 67 من القانون رقم 98-04 بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

و يتعلق الأمر على الخصوص بالميادين الآتية:

- علم الموسيقى العريقة، و الأغاني التقليدية و الشعبية، و الأناشيد و الألحان،
- المسرح و فن الرقص، و الإيقاعات الحركية، و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ،
- التعابير الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية، و الحكايات، و الأساطير،
- الحكم و الألغاز و الأمثال و الأقوال المأثورة و المواعظ و الألعاب التقليدية.

ثالثا: هياكل البنية التحتية و المنشآت السياحية

تتمثل هياكل البنية التحتية في مختلف المنشآت القاعدية الضرورية لتوفير الراحة للسياح(1)، بينما تتمثل المنشآت السياحية في البنية العلوية التي تمثل هياكل الاستقبال(2).

---

1. يشمل التراث الثقافي غير المادي، حسب تعريف اليونسكو، الممارسات و التصورات و أشكال التعبير و المعارف و المهارات التي تتوارثها المجتمعات جيلا عن جيل، بحيث ينمي لديها الإحساس بهويتها و الشعور باستمراريتها، و يعزز الإبداع و الرفاه الاجتماعي. (الموقع الالكتروني: http://ar.unesco.org، تاريخ زيارة الموقع: 2015/08/04).

1. هياكل البنية التحتية (الهياكل القاعدية)

تتعلق البنية التحتية أساسا بالتجهيزات و الإنشاءات التي تسمح للسائح بالتنقل و البقاء مدة معينة في الوجهة المقصودة في ظروف مريحة، و منها شبكة المواصلات المتمثلة في الطرق البرية، الموانئ، السكك الحديدية و المطارات. و كذلك شبكة الاتصالات و منها الهاتف، الإنترنيت، الفاكس و البريد. بالإضافة إلى شبكة المياه الصالحة للشرب، شبكة مياه الصرف الصحي، شبكة توزيع الكهرباء و الغاز، مراكز الإسعاف و الصيانة، العلامات الإرشادية و أماكن توقف السيارات[1]. و بدون هذه التسهيلات فإن السائح يواجه مشاكل عديدة لا تحقق الغاية من رحلته، مما قد يؤدى به إلى تغيير وجهته السياحية.

و عليه فإن على الدولة التي تريد تطوير و تنمية سياحتها الداخلية، إعادة النظر في بنيتها التحتية، فرغم أنها تتطلب استثمارات ضخمة إلا أنها تؤتي أكلها بعد ذلك لكونها تشكل القاعدة الأساسية لتطوير صناعة السياحة في أي بلد[2].

2. المنشآت السياحية (هياكل الاستقبال)

تشمل المنشآت السياحية مختلف الهياكل الضرورية لاستقبال السياح و مدهم بالتسهيلات اللازمة لإقامتهم و الخدمات التي تحقق الغرض من رحلتهم السياحية. و تتمثل هذه الهياكل أساسا في المؤسسات الفندقية بمختلف أنواعها، و كذلك المطاعم السياحية و وكالات السياحة و الأسفار، بالإضافة إلى المؤسسات الحموية و مؤسسات المعالجة بمياه البحر، و مراكز الاصطياف، و مدن الترفيه و التسلية، بالإضافة إلى مختلف الإنشاءات و التجهيزات ذات الطابع السياحي.

---

1. الصيرفي محمد، مرجع سابق، ص. 15.
2. مرجع نفسه، ص. 15.

الفرع الثالث

مؤشرات التنمية السياحية

تتعدد المؤشرات التي يمكن أن ينبني عليها الحكم بازدهار أو كساد قطاع السياحة في بلد ما، و منها يمكن أن نذكر مؤشر عدد السياح الوافدين و تنوع جنسياتهم، و عدد الليالي السياحية و إجمال العائد السياحي السنوي. هذا بالإضافة إلى حجم ونوع المنشآت السياحية، و عدد العاملين في قطاع السياحة، و مدى تنوع النشاطات السياحية و جودة المنتج السياحي[1]. و سوف نعرض في دراستنا هذه ثلاثة مؤشرات أساسية و المتمثلة في عدد السياح الوافدين (أولا) و عدد الليالي السياحية (ثانيا) و تنوع جنسيات السياح (ثالثا).

أولا: مؤشر عدد السياح الوافدين

يعد مؤشر عدد السياح الوافدين من أهم المؤشرات في تقدير حجم النشاط السياحي في أي دولة من الدول، حيث يمكن على أساس هذا المؤشر تحديد مدى إسهام السياحة في الاقتصاد القومي. و في هذا الشأن تبرز مسألة أسعار و جودة السلع و الخدمات السياحية، و حجم المنشآت السياحية و نوعها، و الظروف الأمنية و الصحية و السياسية المحلية و الإقليمية، فكل هذه الأمور لها علاقة محورية بتوافد السياح نحو البلد المضيف[2].

و عليه فإن على الدولة المضيفة الاهتمام بالسياحة الوافدة، و ذلك بإبراز مختلف الأقطاب السياحية التي تتميز بها تلك الدولة، و أنواع السياحة التي يمكن تطويرها فيها، وتهيئة مختلف المناطق و المواقع السياحية و حمايتها و الاستثمار فيها وفقا لخصوصياتها.

---

1. الصيرفي محمد، مرجع سابق، ص. 26.
2. مرجع نفسه، ص. 26.

ثانيا: مؤشر عدد الليالي السياحية

يشير هذا المؤشر إلى عدد الليالي السياحية التي يقضيها السياح في البلد المضيف، و يرتبط هذا المؤشر بمتوسط إقامة السياح في هذا البلد. و للحصول على متوسط عدد الليالي التي يقضيها السياح في البلد المضيف نقوم بقسمة عدد الليالي على عدد السياح[1].

و هنا كذلك تبرز أهمية الظروف التي سبق ذكرها وكذا العلاقة بين البلد المضيف و الدول المجاورة له في تحديد السياح لمدة إقامتهم السياحية. و لا شك في أن زيادة مدة الإقامة تعني زيادة معدل الإنفاق السياحي و بالتالي زيادة الدخل السياحي. و عكس ذلك فإن انخفاض مدة الإقامة يؤدي إلى انخفاض عدد الليالي السياحية مما يؤدي إلى انخفاض معدل الإنفاق السياحي و بالتالي انخفاض الدخل السياحي[2].

ثالثا: مؤشر تنوع جنسيات السياح

يشير مؤشر تنوع جنسيات السياح الأجانب إلى درجة النمو و التطور السياحي في البلد المضيف، فكلما ازداد تنوع جنسيات السياح دل ذلك على درجة عالية من النمو و التطور في الحركة السياحية[3]، و هذا يعتبر بمثابة رهان و تحد بالنسبة للدولة المضيفة.

إذ أن تحقيق هذا التنوع في جنسيات السياح يقتضي من الدولة انتهاج سياسة سياحية واضحة و فعلية، تسعى إلى إرضاء كافة الجنسيات الوافدة، و ذلك بالأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب المرتبطة بالسياحة و السائح، كالمنشآت السياحية، و الهياكل القاعدية، و الظروف الأمنية و الصحية، و تنوع المنتج السياحي و جودته، و نوعية الخدمات السياحية، و التسويق السياحي الإستراتيجي، و غيرها من الجوانب التي لها علاقة بالسلوك السياحي كدراسة الجانب السلوكي و النفسي للسائح.

---

1. الصيرفي محمد، مرجع سابق، ص. 27.
2. مرجع نفسه، ص. 27.
3. مرجع نفسه، ص. 27.

فمما لاشك فيه أن لكل سائح دوافع شخصية في اختيار وجهات سياحية معينة، و ميولات خاصة به في اختيار نوع الإقامة و المطاعم السياحية و وسيلة الانتقال و نوع الأنشطة السياحية المفضلة لديه، و ما على الدولة المضيفة إلا الاستجابة لدوافعه و ميولاته و توفير مختلف الظروف المواتية من أجل ازدهار الحركة السياحية[1].

المطلب الثاني

مفهوم السياحة البديلة

تمثل السياحة أحد أهم الظواهر الإنسانية المعقدة، فعلى الرغم من آثارها الإيجابية، إلا أنها تسهم أيضا في إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية و الثقافية للدول المضيفة يصعب علاجها، و ذلك من خلال الضغط على النظم الايكولوجية الهشة، و تدمير المواقع الطبيعية و التراث الثقافي، و كذالك من خلال الضغط الذي يمارس على الأرض، و المياه، و من خلال العمليات المتنوعة من جميع الأنواع التي تسبب التلوث بمختلف أشكاله.

و لقد أدى تنامي الوعي، في السنوات العشر الأخيرة، بالآثار السلبية المرتبطة بممارسات سياحية معينة، إلى جانب القبول العام بمبدأ التنمية المستدامة، إلى قيام المجتمع الدولي بإعادة تقييم ظاهرة السياحة على ضوء استدامتها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، فظهر ما يسمى بالسياحة البديلة.

و عليه سنقوم في هذا المطلب بتقديم تعريف و أهداف السياحة البديلة (الفرع الأول) مع إبراز أهم صورها (الفرع الثاني) و مبادئها (الفرع الثالث).

1. الصيرفي محمد، مرجع سابق، ص. 27-28.

الفرع الأول

التعريف بالسياحة البديلة

تعتبر السياحة البديلة من المفاهيم الحديثة النشأة التي ظهرت بفعل الآثار السلبية المترتبة عن السياحة التقليدية المهتمة أساسا بالاستجابة لاحتياجات و رغبات الزوار دون الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمعات المضيفة. و من هنا تظهر أهمية إعطاء تعريف للسياحة البديلة (أولا) و إبراز أهدافها الأساسية (ثانيا)، باعتبارها تشكل السبيل البديل لتحقيق التنمية السياحية بشكل خاص و التنمية المستدامة بشكل عام.

أولا: تعريف السياحة البديلة

السياحة البديلة مصطلح يطلق على مختلف بدائل السياحة الجماعية (le tourisme de masse)، و التي وجدت من أجل التقليل من الاخلال بالنظام الاجتماعي و الاقتصادي و الايكولوجي للبلد المضيف، في إطار احترام المجتمعات المحلية وفي منظور التنمية المستدامة. بحث يتم وضع هذه المجتمعات في محور الرحلة السياحية بتشجيع اللقاء و التبادل مع السياح الوافدين و اكتشاف ثقافات أخرى، وتفعيل دور السكان المحليين و مشاركتهم في مختلف مراحل إنجاز المشاريع السياحية، بالإضافة إلى توزيع عادل للموارد المتحصل عليها[1].

و باختصار يمكن تعريف السياحة البديلة على أنها نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار و المجتمعات المضيفة، بحيث يتم إدارة جميع الأطراف المتدخلة في السياحة بطريقة تسمح بالاستفادة من المقومات السياحية إلى أقصى حد و بصفة مستدامة.

---

1. AUBERGE LES MAINS TISSEES, [En ligne], 2015, http://www.lesmainstissees.com/fr/lauberge-de-jeunesse-les-mains-tissees/le-tourisme-alternatif, (page consultée le 11/07/2015).

ثانيا: أهداف السياحة البديلة

تهدف السياحة البديلة، حسب ما ورد في المدونة العالمية لآداب السياحة، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تميزها عن السياحة التقليدية، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

1. الاستغلال العقلاني للموارد السياحية.
2. احترام العادات و التقاليد المحلية و المحافظة عليها.
3. دعم الاقتصاد المحلي بشراء المنتجات المحلية.
4. استفادة السكان المحليون من فوائد السياحة.
5. احترام الأنظمة البيئية و التنوع البيولوجي.
6. مشاركة الأشخاص ذوي الدخل المحدود و ذوي الاحتياجات الخاصة في السياحة.
7. مشاركة المجتمعات المحلية في تنظيم و إدارة الأنشطة السياحية.
8. تثمين التراث الثقافي بمختلف أشكاله.

الفرع الثاني

صور السياحة البديلة

توجد عدة صور بديلة للسياحة يمكن دمجها ضمن التعريف العام للسياحة المستدامة، و منها السياحة المسؤولة، السياحة التضامنية، السياحة الخضراء، السياحة المنصفة و السياحة الاجتماعية. و ما يلاحظ من خلال هذه الصور البديلة للسياحة أنها تشترك في عدة نقاط، غير أنها تتضمن أيضا بعض نقاط الاختلاف و ذلك حسب توجهها نحو أحد أبعاد التنمية المستدامة.

---

1. المدونة العالمية لآداب السياحة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية المنعقدة في سانتياغو، تشيلي، في الفترة الممتدة مابين 27 سبتمبر إلى أول أكتوبر سنة 1999.

أولا: السياحة المستدامة Le tourisme durable

تعرف منظمة السياحة العالمية السياحة المستدامة على أنها السياحة التي تأخذ في الاعتبار التام آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية الحاضرة و المستقبلية، مع الاستجابة لحاجيات الزوار و المهنيين و البيئة و المجتمعات المضيفة[1].

و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السياحة المستدامة تتميز بالرؤية التي تعتمدها على المدى الطويل، لاسيما فيما يخص تطورها و آثارها البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية على المجتمعات المستضيفة. و لضمان استمرارية السياحة على المدى الطويل ينبغي موازنة هذه الجوانب الثلاثة بشكل استراتيجي، كما يتطلب الأمر المشاركة الفعلية و الواعية لجميع الأطراف المتدخلة من أجل تحقيق أهدافها.

ثانيا: السياحة المسؤولة Le tourisme responsable

يعرف التحالف الدولي للسياحة المسؤولة، في قانونه الأساسي، السياحة المسؤولة على أنها كل شكل من أشكال التنمية و التهيئة و الأنشطة السياحية التي تحترم و تحافظ، على المدى الطويل، على الموارد الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية التي تساهم بدورها و بشكل إيجابي و عادل في تنمية و ازدهار الأفراد الذين يعيشون و يقيمون في هذه الفضاءات[2].

---

1. OMT, « *Sustainable Development of Tourism* », [En ligne], 2015, http://sdt.unwto.org/fr/content/definition, (page consultée le 29/06/2015).

2. Article 2 des statuts de la Coalition Internationale pour un Tourisme Responsable (C.I.T.R.), [En ligne], 2015, http://www.coalition-tourisme-responsable.org (page consultée le 29 /06/2015).

La C.I.T.R. est une association internationale, créée en 2007 à l'initiative de Swan Falandry, elle a pour but de promouvoir toute action allant dans le sens du tourisme responsable.

و عليه فإن السياحة المسؤولة تساهم في خلق التفاهم والاحترام المتبادل بين المجتمعات. كما أنها تعتبر محركا للرقي الفردي والجماعي كونها ترتكز على الأصالة ولقاء السياح بالسكان المحليين لتبادل الثقافات من جهة، و المحافظة على الموارد السياحية من جهة أخرى. و لهذا ينبغي توعية المسافرين بمسؤوليتهم، و التحضير الجيد للرحلة السياحية المسؤولة، و كذلك بالنسبة للسكان المحليين و لكل الأطراف المعنية.

ثالثا: السياحة التضامنية Le tourisme solidaire

يقصد بالسياحة التضامنية السياحة التي تعطي أولوية وأهمية قصوى للقاء بين السياح و الشعوب المستضيفة خلال الزيارة. ومن أسس هذا النمط من السياحة إشراك السكان المحليين في مختلف مراحل المشروع السياحي، و مشاركة السياح في تمويل المشاريع و النشاطات التنموية، كتخصيص جزء من ثمن الرحلة السياحية لتمويل مشروع إعادة التأهيل أو مشروع اجتماعي مسطر و مسير من قبل السكان المحليين[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن السياحة التضامنية تهدف إلى القيام برحلات سياحية في مجموعات صغيرة -لتفادي الضغط السلبي على النظم الايكولوجية- بعيدا عن الهياكل السياحية الضخمة، في إطار احترام المجتمعات المضيفة و ثقافتهم و بيئتهم، و في ظروف مميزة باللقاءات و تبادل الثقافات و دعم فرص التواصل، و أن يتم استضافة السياح و إقامتهم لدى السكان المحليين في إقامات مخصصة لذلك كالبيوت العائلية و المخيمات[2].

---

1. BABEL VOYAGES, [En ligne], 2015, http://www.babel-voyages.com/definition/tourisme-solidaire, (page consultée le 29/06/2015).

2. ASSOCIATION POUR LE TOURISME EQUITABLE ET SOLIDAIRE (ATES), [En ligne], 2015, http://www.tourismesolidaire.org/tourisme-equitable-et-solidaire/definitions/du-tourisme-durable-au-tourisme-equitable.html, (page consultée le 29/06/2015).

رابعا: السياحة الخضراء (السياحة الايكولوجية)(écotourisme)

Le tourisme vert

تعبر السياحة الايكولوجية عن الاهتمام المتزايد للدول و المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة و السياحة، و كذلك عن وعي السياح بالبيئة الطبيعية و الثقافية للمجتمعات المضيفة[1]. و بالتالي يمكن تعريف السياحة الايكولوجية بأنها السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية في إطار رؤية تنموية تسعي إلى الحفاظ على البيئة، و دعم رفاهية السكان المحليين[2].

و عليه فالهدف من السياحة الايكولوجية هو اكتشاف الأوساط الطبيعية و الحرص على الحفاظ عليها و تحسيس السياح بأفضل الممارسات المتعلقة باحترام النظم الايكولوجية والبشرية التي تستضيفهم.

خامسا:السياحة المنصفة (السياحة العادلة)

Le tourisme équitable

تستند السياحة المنصفة إلى مبادئ التجارة العادلة، فهي تعبر عن نمط من السياحة حيث تشارك المجتمعات المحلية و بشكل فعال في تنظيم و إدارة الأنشطة السياحية. كما أن الإيرادات الناتجة عن هذه الأنشطة ترجع في معظمها مباشرة لهذه المجتمعات، و يتم توزيعها بطريقة منصفة بين السكان المحليين[3].

---

1. ECOTOURISME MAGAZINE, [En ligne], 2015, http://www.ecotourisme-magazine.com/ecotourisme/, (page consultée le 29/06/2015).
2. THE INTERNATIONAL ECOTOURISM SOCIETY, [En ligne], 2015, http://www.ecotourism.org/what-is-ecotourism, (page consultée le 29/06/2015).
3. ECOTOURISME MAGAZINE, [En ligne], 2015, http://www.ecotourisme-magazine.com/tourisme-equitable/, (page consultée le 29/06/2015).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشاريع السياحية قد يتم برمجتها و تنفيذها من طرف المجتمعات المحلية بنفسها، كما يمكن أن تتدخل هيئات متخصصة في تنفيذ هذه المشاريع بالشراكة مع السكان المحليين[1].

سادسا: السياحة الاجتماعية Le tourisme social

يمكن تعريف السياحة الاجتماعية على أنها مجموع الآثار و الظواهر الناتجة عن المشاركة في السياحة، خصوصا مشاركة الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض. و هذه المشاركة قد أصبحت ممكنة أو سهلة التحقيق بفظل مبادرات ذات طابع اجتماعي محدد جيدا[2]. و عليه فإن السياحة الاجتماعية تعبر عن ثمرة ضرورة أخلاقية بغية جعل السياحة للجميع.

كما أن السياحة الاجتماعية لا تهدف فقط إلى زيادة المشاركة في السياحة بالنسبة للأشخاص ذوي الدخل المحدود و ذوي الاحتياجات الخاصة بتسهيل فرص السفر، و إنما تهدف أيضا إلى زيادة الفوائد الاقتصادية للسياحة لصالح الفئات المحرومة في المجتمعات المضيفة لاسيما على مستوى المناطق الريفية.

---

1. BABEL VOYAGES, [En ligne], 2015, http://www.babel-voyages.com/definition/tourisme-equitable, (page consultée le 29/06/2015).

2. ORGANISATION INTERNATIONALE DU TOURISME SOCIALE (OITS), [En ligne], 2015, http://www.oits-isto.org/oits/public/section.jsf, (page consultée le 29/06/2015)

الفرع الثالث

مبادئ السياحة البديلة

من خلال تعريف السياحة البديلة و التعريفات المقدمة لصورها يمكن استخلاص المبادئ الأساسية التي تنبني عليها السياحة البديلة، و المتمثلة أساسا في مبدأ المحافظة على التراث الثقافي (أولا)، مبدأ المحافظة على النظام البيئي و التنوع البيولوجي (ثانيا)، مبدأ العدالة و الإنصاف في توزيع المداخيل السياحية (ثالثا)، مبدأ تشجيع اللقاء و التبادل الثقافي (رابعا)، مبدأ السائح و المسافر المسؤول (خامسا)، و مبدأ التضامن و المشاركة في السياحة (سادسا).

أولا: مبدأ المحافظة على التراث الثقافي

باعتبار التراث الثقافي بمختلف أشكال يشكل جزء من تراث البشرية المشترك، و أحد أهم عناصر الجذب السياحي، لكونه يعبر عن كيان و حضارة الشعوب، ينبغي لجميع الأطراف المعنية، لاسيما السكان المحليين و السياح، و كذلك القائمين على استغلاله حمايته من الاندثار و المحافظة عليه و نقله للأجيال القادمة[1].

ثانيا: مبدأ المحافظة على النظام البيئي و التنوع البيولوجي

يعبر النظام البيئي على مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل و حد وظيفية. بينما يعبر التنوع البيولوجي عن قابلية التغيير لدي الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية[2]. و بهذا تتجلى لنا أهمية المحافظة عليها و تجنب كل نشاط بإمكانه

---

1. المادة 4، فقرة 1 و 2 من المدونة العالمية لآداب السياحة، السالف ذكرها.

2. المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

إلحاق الضرر بها، كون أن التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية و التنوع البيولوجي يمثل أحد أهم عناصر الجذب السياحي[1].

ثالثا: مبدأ العدالة و الإنصاف في توزيع المداخيل السياحية

من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها السياحة البديلة مبدأ العدالة و الإنصاف، و الذي يقصد به توزيع الإيرادات الناتجة عن الأنشطة السياحية بطريقة عادلة و منصفة بين السكان المحليين، لاسيما تلك الإيرادات الناتجة عن الأنشطة التي تشارك في تنظيمها و إدارتها[2]. بالإضافة إلى ذلك يتوجب الاستفادة من الموارد السياحية، بطريقة تؤدي إلى تلبية احتياجات و تطلعات الجيل الحالي و الأجيال القادمة بصورة عادلة[3].

رابعا: مبدأ تشجيع اللقاء و التبادل الثقافي

تقوم السياحة البديلة على مبدأ تشجيع اللقاء و التبادل الثقافي بين السياح و السكان المحليين. و ذلك بالتعرف على أوجه الاختلاف المشروعة بين ثقافات الشعوب و تقاليدها، لزيادة التفاهم و الاحترام المتبادل[4].

خامسا: مبدأ السائح و المسافر المسؤول

ينبغي التخطيط للسياحة و ممارستها كوسيلة للرقي الفردي و الجماعي، و ليس فقط كوسيلة للترفيه عن النفس. و لهذا ينبغي على السياح احترام حقوق الإنسان. و الاطلاع على قوانين البلد المضيف و احترامها. كما أن بإمكان السائح أن يساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للسكان المحليين[5].

---

1. المادة 2، فقرة 4، من المدونة العالمية لآداب السياحة، السالف ذكرها.
2. المادة 5، فقرة 1، مرجع نفسه.
3. المادة 3، فقرة 1، مرجع نفسه.
4. المادة 1، فقرة 3، مرجع نفسه.
5. المادة 1، فقرة 1، 2، 5، 6، مرجع نفسه.

سادسا: مبدأ التضامن و المشاركة في السياحة

يتخذ مبدأ المشاركة في السياحة وجهين، يتمثل الوجه الأول في زيادة المشاركة في السياحة بالنسبة للأشخاص ذوي الدخل المحدود و ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما يتمثل الوجه الثاني في مشاركة المجتمعات المضيفة في تنظيم و إدارة الأنشطة السياحة. مما يساهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة و يلبي احتياجاتهم[1].

المطلب الثالث

الدور التنموي للاستثمار السياحي

للاستثمار السياحي دور هام في تحقيق التنمية بشكل عام، و التنمية السياحية بشكل خاص، نظرا لتعدد مجالاته من جهة، و ارتباطه بمجالات صناعية و زراعية و خدمية من جهة أخرى. فتنمية النشاطات السياحية بتفعيل الاستثمارات السياحية يؤدي بالضرورة إلى تنمية النشاطات المرتبطة بها و التي تمدها بالسلع و الخدمات التي تضمن سيرها. و لهذا سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم المظاهر التنموية للاستثمار السياحي، لاسيما المتعلقة بجذب رؤوس الأموال الأجنبية و دعم ميزان المدفوعات (الفرع الأول) و المساهمة في نقل التقنيات التكنولوجية و مهارات الإدارة الفنية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى خلق مناصب الشغل و تحسين المستوى المعيشي (الفرع الثالث).

1. المادة 5، فقرة 1 و 2، من المدونة العالمية لآداب السياحة، السالف ذكرها.

الفرع الأول

جذب رؤوس الأموال الأجنبية و دعم ميزان المدفوعات

تساهم الاستثمارات السياحية بدرجة ملموسة في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق توفير جزء من العملة الصعبة الضرورية لتنفيذ الخطط التنموية. و لهذا فالاستثمار في القطاع السياحي يشكل أحد أهم مصادر جذب رؤوس الأموال الأجنبية (أولا) و تحسين ميزان المدفوعات الخاص بالدولة (ثانيا).

أولا: جذب رؤوس الأموال الأجنبية

يعتبر الاستثمار في القطاع السياحي أحد أهم مصادر جذب رؤوس الأموال الأجنبية، و التي تسمح بتنفيذ خطط التنمية السياحية، لاسيما ببذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية، و الأماكن المقدسة، و المتاحف و كذلك المواقع الأثرية و التاريخية، مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السياح[1].

ثانيا: دعم ميزان المدفوعات

مما لا شك فيه أن الاستثمارات السياحية تساهم بشكل كبير في دعم ميزان المدفوعات، و يتحقق هذا الدعم خصوصا نتيجة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشاريع السياحية، و كذلك في إنجاز الاستثمارات المتعلقة بهياكل البنية التحتية و المشاريع الخاصة بإنتاج المستلزمات السلعية و الخدمية المرتبطة بالنشاطات السياحية[2].

---

1. المادة 4، فقرة 4، من المدونة العالمية لآداب السياحة، السالف ذكرها.

2. أحمد ماهر و عبد السلام أبو قحف، تنظيم و إدارة المنشآت السياحية و الفندقية، ط. 2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص. 25.

الفرع الثاني

نقل التقنيات التكنولوجية و مهارات الإدارة الفنية

من بين أهم الآثار الايجابية للاستثمارات السياحية، و لاسيما الأجنبية منها، بالنسبة للدول المضيفة لهذه الاستثمارات، تتمثل في استفادتها من نقل التقنيات التكنولوجية (أولا)، بالإضافة إلى نقل مهارات الإدارة الفنية للمؤسسات السياحية (ثانيا).

أولا: نقل التقنيات التكنولوجية

يسمح الاستثمار في القطاع السياحي، لاسيما الاستثمار الأجنبي، في نقل التقنيات التكنولوجية الحديثة إلى البلد المضيف للاستثمار، و المتمثلة في مختلف التجهيزات المستحدثة لتسهيل إنتاج و تقديم السلع و الخدمات السياحية. مما يؤدي إلى رفع المستوى التكنولوجي لهذا البلد و تحسين جودة و تنافسية هذه السلع و الخدمات[1].

ثانيا: نقل مهارات الإدارة الفنية

بالإضافة إلى نقل التقنيات التكنولوجية، تساهم الاستثمارات الأجنبية في نقل فنون و أنظمة الإدارة الفنية الحديثة للمؤسسات السياحية و الفندقية و غيرها من المنشآت السياحية، و هذا سيؤدي بدوره و بشكل فعال إلى تحسين مستوى أداء هذه المؤسسات بتطوير طرق تنظيم العمل في مختلف الأنشطة السياحية، و إعداد برامج التدريب للموارد البشرية السياحية خاصة في إطار عقود الإدارة و التسيير[2].

1. أحمد ماهر و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص. 18.
2. مرجع نفسه، ص. 19.

الفرع الثالث

خلق مناصب الشغل و تحسين المستوى المعيشي

يتضح الدور التنموي للاستثمارات السياحية أيضا في خلق العديد من مناصب الشغل (أولا)، كون أن النشاطات السياحية تعتمد بشكل كبير على الموارد البشرية، و بالتالي يؤدي ذلك إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان المحليين (ثانيا).

أولا: خلق مناصب الشغل

يساهم الاستثمار في القطاع السياحي، سواء تعلق الأمر بإنجاز المشاريع السياحية الضرورية لاستقبال السياح، أو في إنجاز مشاريع البنية التحتية المرتبطة بها، في توفير العديد من فرص العمل الجديدة نظرا لتعدد مجالات الاستثمار السياحي، و لكون أن صناعة السياحة تعتمد أساسا في نشاطها على اليد العاملة[1]. و سيسمح هذا بدوره في توسيع دائرة المشاركين في السياحة، بالإضافة إلى تنمية الوعي السياحي لدي السكان المحليين، و تكريس حق الجميع في السياحة الذي يعتبر ملازما للحق في الراحة و الترفيه.

ثانيا: تحسين المستوى المعيشي

تعتبر الاستثمارات السياحية مصدرا هاما للدخل، ليس فقط في مرحلة إنجازها و إنما أيضا في مرحلة الاستغلال. و بالتالي فهي تساهم عن طريق توفير مناصب الشغل، في انخفاض معدل البطالة و تحسين المستوى المعيشي للسكان. و بالتالي سيتسنى للسكان المحليين ممارسة حق من حقوقهم الأساسية ألا و هو الحق في السياحة، فحسب ما نصت عليه المدونة العالمية لآداب السياحة فإن جميع سكان العالم يتمتعون على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب و الاستمتاع بها بصورة مباشرة و شخصية[2].

---

1. أحمد ماهر و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص. 20.
2. المادة 7، فقرة 1، من المدونة العالمية لآداب السياحة، السالف ذكرها.

المبحث الثاني

السياحة البديلة سبيل التنمية المستدامة

تمثل قضية السياحة و الاستدامة قضية في غاية الأهمية و بصورة متزايدة، فأي مقياس للسياحة و أثرها يجب أن يأخذ في الاعتبار التام الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية بمجملها. كما ينبغي أن تكون الروابط مع العنصر الأخير ذات أولوية عليا، إذ أن الطبيعة في شكلها الأصلي، من جبال و غابات و شواطئ و صحراء، و نظم إيكولوجية و بيولوجية أو التي قام الإنسان بتحويلها، من مناظر طبيعية و تراث ثقافي، تشكل مصادر جذب في غاية الأهمية بالنسبة للزوار.

و في هذا السياق، سنخصص هذا المبحث لدراسة حالة الجزائر، و لإبراز كيف أن السياحة البديلة بإمكانها أن تكون سبيل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، سنقوم في البداية بتحديد مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول)، ثم ندرس واقع التنمية السياحية في الجزائر (المطلب الثاني)، و بعد ذلك نسلط الضوء على الآثار التنموية للسياحة البديلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر موضوع التنمية المستدامة أحد المواضيع التي استحوذت على اهتمام الكثير من الباحثين منذ أن طرح في مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان في ستوكهولم سنة 1972، و لا يخفي على أحد أن الحفاظ على التوازن البيئي أصبح من أهم التحديات التي تواجه عالمنا اليوم، كون أن البيئة تمثل مخزونا للموارد الطبيعية التي تحتاجها البشرية من أجل حياة أفضل.

غير أن عملية استغلال هذه الموارد لابد و أن تتم في إطار رؤية تنموية إستراتيجية تسمح باستغلالها العقلاني، و الاستفادة منها دون استنزافها، و الحفاظ عليها على المدى الطويل. و منذ عام 1992 بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية في ريو دي جانيرو و الذي يعرف بمؤتمر قمة الأرض أصبحت التنمية بمفهومها الشامل هدفا لكل دول العالم.

و انطلاقا من هذا الاهتمام المتزايد بالتنمية المستدامة سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالتنمية المستدامة (الفرع الأول)، مع بيان أبعادها الأساسية(الفرع الثاني) و مؤشراتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالتنمية المستدامة

لقد تعددت محاولات الفقهاء من أجل تحديد مفهوم التنمية المستدامة نظرا لتشعب مضمونها و تعدد أبعادها، و لم يتوصلوا إلى وضع تعريف دقيق و موحد لها.غير أن أغلبية الآراء تتفق على ضرورة تحقيق التوازن بين أبعادها المختلفة[1].

و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التنمية المستدامة (أولا) مع إبراز أهم مبادئها (ثانيا).

أولا: تعريف التنمية المستدامة

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه لا يوجد تعريف شامل و موحد للتنمية المستدامة نظرا لتعدد مجالات استخدام هذا المصطلح، و لهذا سنقتصر في دراستنا هذه لعرض بعض التعريفات الواردة في التشريع الجزائري(1)، مع الإشارة إلى التعريف الوارد في تقرير برونتلاند(2).

1. التعريفات الواردة في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا العنصر تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة في كل من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(أ) و القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة(ب).

1. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراة، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ت.م. 2013/02/27، ص. 27-28.

أ. التعريف الوارد في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة، في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية[1].

ب. التعريف الوارد في القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة، في القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، على أنها نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة[2].

2. التعريف الوارد في تقرير برونتلاند (Le Rapport Brundtland)

يعرف تقرير برونتلاند التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم[3].

و تكمن أهمية التنمية المستدامة حسب هذا التعريف في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة

من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة يمكن أن نذكر مبدأ الحكم الراشد (1)، مبدأ لامركزية السلطة و التفويض(2)، مبدأ العدالة بين الأجيال(3)، مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية(4)، مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع(5).

---

1. المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.
2. المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 03-01، السالف الذكر.
3. RITIMO, réseau d'information et de documentation pour la solidarité et le développement durable, 2015, [En ligne], http://www.ritimo.org/

1. مبدأ الحكم الراشد

يعتبر مبدأ الحكم الراشد من المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الحكم في المستويات المحلية و الوطنية على الشفافية في صنع القرار، و مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في صنع هذا القرار، و شعور الجميع بمسؤوليتهم[1].

2. مبدأ لامركزية السلطة و التفويض

إن من المبادئ الضرورية أيضا لتحقيق التنمية المستدامة هو تكريس مبدأ لامركزية السلطة، و يعني هذا المبدأ منح الجماعات الإقليمية و الهيئات الإدارية المحلية سلطة اتخاذ مجموعة من القرارات، لتفادي طول الإجراءات و السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة، لاسيما في المسائل التي لا تستدعي الرجوع إلى السلطات المركزية[2].

3. مبدأ العدالة بين الأجيال

يقصد بمبدأ العدالة بين الأجيال استفادة الأجيال الحالية من الثروات الطبيعية تلبية لحاجياتهم من دون استنزافها، و المحافظة على استدامتها حتى يتوفر للأجيال القادمة نفس الفرص لتلبية احتياجاتهم[3].

4. مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية

يدعو مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية إلى ترشيد استخدام هذه الموارد لضمان استدامتها على المدى الطويل و الوقاية من التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية التي تمثل

---

1. قطاف ليلي، أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة ولاية مستغانم–، الملتقى الوطني حول فرص و مخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 19–20 نوفمبر 2012، ص.ص. 1–20.
2. مرجع نفسه، ص. 5.
3. مرجع نفسه، ص. 5.

تهديدا للبيئة و لصحة الانسان. في حين يقتضي الأمر تطوير صناعات أخرى تحترم البيئة، أو على الأقل تقلل من التأثيرات السلبية عليها[1].

5. مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع

يقضي مبدأ تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، بصفة عامة، التوزيع العادل للثروات لتأمين تلبية كل فئات المجتمع لاحتياجاتهم الأساسية، بالإضافة إلى توفير نفس فرص العمل، سواء في المدن أو الأرياف، و كذلك توفير الظروف الاجتماعية و الصحية الضرورية لحياة كريمة[2].

الفرع الثاني

أبعاد التنمية المستدامة

تتمثل أهم أبعاد التنمية المستدامة في كل من البعد الاقتصادي (أولا)، و البعد الاجتماعي (ثانيا)، و البعد البيئي (ثالثا)، و هذه الأبعاد الثلاثة تشكل رغم اختلافها وحدة متكاملة، حيث أن التنمية المستدامة تتطلب تحقيق التوازن بين هذه الأبعاد الثلاثة[3].

أولا: البعد الاقتصادي

يقصد بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة البحث عن الأساليب الفعالة التي تسمح بإنتاج السلع و الخدمات لإشباع رغبات المستهلكين و تحقيق الرفاهية بشكل مستمر دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، أو على الأقل السعي إلى التقليل من التلوث

1. قطاف ليلي، مرجع سابق، ص. 6.
2. مرجع نفسه، ص. 5.
3. زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 38.

الناتج عن عملية الإنتاج و التصنيع، و معالجة النفايات السائلة و الصلبة الناتجة عنها، للحد من آثارها السلبية على الإنسان[1].

ثانيا: البعد الاجتماعي

تعني التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي التوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع، و توفير الخدمات الضرورية و بنوعية جيدة، كالصحة و السكن، و مناصب العمل و التعليم، و القضاء على الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية بين سكان الأرياف و المدن، و احترام حقوق الإنسان[2].

ثالثا: البعد البيئي

يركز المختصون في مجال البيئة في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم "الحدود البيئية" التي تعني أن لكل نظام طبيعي حدودا لا ينبغي تجاوزها من الاستغلال، و أن الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية يعني تدهور النظام البيئي. و لهذا تفرض التنمية المستدامة في بعدها البيئي إيجاد سبل بديلة لاستغلال الثروات الطبيعية بشكل عقلاني و الاستفادة منها دون استنزافها، و لضمان حماية النظم الايكولوجية و استدامتها[3].

---

1. هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد 9، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2014، ص. 219.
2. مرجع نفسه، ص. 219.
3. مرجع نفسه، ص. 219– 220.

الفرع الثالث

مؤشرات التنمية المستدامة

يتطلب قياس ظاهرة مدى استدامة التنمية توفر مجموعة من المؤشرات، و هي بمثابة معايير يعتمد عليها لمعرفة مدى تحقيق الأهداف التنموية، و من بين أهم المؤشرات المعتمد لدراسة هذه الظاهرة نجد المؤشرات الاقتصادية (أولا)، و المؤشرات الاجتماعية (ثانيا)، و المؤشرات البيئية (ثالثا).

أولا: المؤشرات الاقتصادية

تتمثل المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة في تلك المعايير التي تعكس مدى التحكم في الإنتاجية و المديونية، كون أن الهدف الرئيسي للتنمية هو زيادة الرخاء، و كذلك مدى التحكم في الطاقة باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية. بالإضافة إلى قياس تحسن نصيب الفرد من الناتج الوطني[1].

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية

ترتكز المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة على مجموعة من المعايير المرتبطة بالعدالة الاجتماعية، و المتمثلة أساسا في معرفة مدى انتشار التعليم و تحسين نوعيته، و مدى استجابة البرامج التعليمية و التكوينية لمتطلبات سوق العمل، بالإضافة إلى معرفة مستوى التغذية و الصحة، و مدى توفر السكان على شبكات المياه الصالحة للشرب و التطهير، و كذلك محاربة الفقر و البطالة و إعادة توزيع الدخل[2].

---

1. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، س.ج.، 2009، ص 105-107.
2. مرجع نفسه، ص. 111-113.

ثالثا: المؤشرات البيئية

يقصد بالمؤشرات البيئية تلك المقاييس التي تبين أو تترجم بوضوح مدى ضغط النشاط البشري على البيئة، و من بينها نجد مؤشر معالجة النفايات، سواء تعلق الأمر بالنفايات الصلبة أو السائلة، و مؤشر حماية الجو من التلوث، الذي يقيس مدى تلوث الهواء، و مؤشر حماية التنوع البيولوجي، الذي يترجم مدى المحافظة على الأنواع النباتية و الحيوانية. بالإضافة إلى مؤشر كثافة استخدام التربة و المياه الصالحة للشرب[1].

المطلب الثاني

واقع التنمية السياحية في الجزائر

لقد شهد قطاع السياحة في الجزائر، خلال السبعينات و الثمانينات، ازدهارا ملحوظا نظرا للإمكانات الطبيعية و السياحية التي تتوفر عليها بالرغم من عدم الاهتمام الكافي بهذا القطاع في ذلك الوقت.

و بعد الأزمة الأمنية الصعبة التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات، دخل قطاع السياحة في ركود كبير لم يخرج منه لحد الآن بالرغم من التحسن الكبير في الأوضاع الأمنية.

و عليه سنركز في هذا المطلب على إبراز المؤهلات السياحية للجزائر (الفرع الأول)، ثم نعرض التحديات التي تواجهها التنمية السياحية (الفرع الثاني)، و أخيرا نسلط الضوء على متطلباتها (الفرع الثالث).

---

1. بركان أمينة، السياحة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد 01، المركز الجامعي لتيبازة، 2014، ص. 235.

الفرع الأول

المؤهلات السياحية للجزائر

تعتبر الجزائر من الدول المغاربية التي تتوفر على إمكانيات سياحية متميزة، موزعة على مساحتها المقدرة ب 2381741 كلم^2، لاسيما الموارد المتمثلة في البيئة الطبيعية و التراث الثقافي، و التي تسمح لها بتطوير عدة أنواع من السياحة.

و عليه يمكن إجمال أهم الموارد السياحية التي تتميز بها الجزائر في كل من المقومات الطبيعية (أولا) و المقومات الثقافية (ثانيا).

أولا: المقومات الطبيعية

تتمثل المقومات الطبيعية في كل من الشريط الساحلي و التضاريس و الصحراء و المناخ و الثروة الحموية.

1. الشريط الساحلي

يتميز الشريط الساحلي الجزائري بطوله الذي يبلغ حوالي 1200 كلم، و يتنوع بين سواحل رملية و صخرية، كما توجد بالقرب من هذه السواحل عدة مدن ذات أهمية كبيرة في السياحة الساحلية من بينها جيجل، تيبازة، سكيكدة، الجزائر العاصمة، بجاية، وهران و عنابة، بالإضافة إلى عدة أماكن يمكن تخصيصها للتخييم[1].

2. التضاريس

توجد بالجزائر عدة سلاسل جبلية تتميز بإمكانيات كبيرة لتنمية عدة أنواع من السياحة لاسيما ممارسة النشاطات الرياضية الشتوية كالتزلج على الثلج، و تسلق الجبال،

1. بركان أمينة، مرجع سابق، ص.ص. 237.

و التي يمكن تصنيفها إلى سلسلتين أساسيتين و هي سلسلة الأطلس التلي (أ) و سلسلة الأطلس الصحراوي (ب).

أ. **سلسلة الأطلس التلي**

سلسلة الأطلس التلي سلسلة جبلية ساحلية، محاذية للبحر الأبيض المتوسط. و هي تتشكل من سلاسل جبلية متقطعة من أهمها سلسلة جبال جرجرة (2308 م)، سلسلة جبال البابور (2004 م)، سلسلة جبال الونشريس (1985 م)، سلسلة جبال البيبان (1862 م)، سلسلة جبال التيطري (1416 م) و سلسلة جبال تسالا (1061 م)[1].

ب. سلسلة الأطلس الصحراوي

تمتد سلسلة الأطلس الصحراوي من الجنوب الغربي نحو الشمال الشرقي موازية لسلسلة الأطلس التلي، و هي تتألف من عدة سلاسل جبلية من أهمها سلسلة جبال الأوراس (2328 م)، سلسلة جبال القصور (2060 م)، سلسلة جبال العمور (1721 م) و سلسلة جبال أولاد نايل (1491 م). بالإضافة إلى سلسلتي جبال الهقار و الطاسيلي ناجر في أقصى الجنوب الشرقي للجزائر بعلو يقدر بحوالي (3013 م)[2].

3. الصحراء

تتميز المناطق الصحراوية بطبيعتها الجغرافية المتميزة التي تغطي معظم جنوب الجزائر، و التي تتجلى في الرمال التي تغطي مساحات شاسعة، و نباتاتها، و مناخها، و واحات النخيل الباهرة، و التضاريس الخلابة و أسرارها التي لم تكتشف بعد. و من بين أشهر مناطقها نجد غرداية، الوادي، بسكرة، ورقلة ، بشار، إضافة إلى الهقار بولاية تمنراست و الطاسيلي بولاية إيليزي[3].

---

1. الأطلس الصحراوي، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/
2. الأطلس التلي، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/
3. بركان أمينة، مرجع سابق، ص. 238.

و يمكن تقسيم الصحراء إلى منطقتين، منطقة الأطلس الصحراوي (أ)، و منطقة الصحراء الكبرى (ب).

أ. **منطقة الأطلس الصحراوي:** و هي المنطقة الواقعة بين الهضاب العليا و الصحراء الكبرى و تتميز باعتدال درجات الحرارة، فهي أقل ارتفاعا مقارنة بمنطقة الصحراء الكبرى، كما تتمركز بها الواحات بنخيلها و بحيراتها، بالإضافة إلى ذلك فهذه المنطقة تعرف بمواقعها الأثرية التي تشكل عامل مهم لجذب السياح.

ب. منطقة الصحراء الكبرى: و هي المنطقة المعروفة بالجنوب الكبير (الأهقار). تتميز بمناخها القاري البارد شتاءا و الحار صيفا، و بالمساحة الشاسعة التي تقدر بحوالي 456200 كلم^2 و الجبال الشامخة، و بالتراث الأركيولوجي و الطبيعي، و الكهوف و المغارات التي تشكل مصدرا هاما لجذب السياح، لاسيما هواة المغامرة و الاستكشاف[1].

4. المناخ

يتميز المناخ في الجزائر بتنوعه بين المناخ المتوسطي (أ)، و المناخ القاري أو الشبه الجاف (ب)، و المناخ الصحراوي الجاف (ت). كما تقسم السنة إلى أربعة فصول، الربيع، الصيف، الخريف و الشتاء. و هذا التنوع في المناخ يشكل أحد العناصر المهمة لجذب السياح، و في تطوير أنواع متعددة من السياحة في جميع الفصول[2].

---

1. Schéma directeur d'aménagement touristique « SDAT 2025 », Livre 3 les sept pôles touristiques d'excellence (POT), ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, 2008, p. 106-109.

2. بركان أمينة، مرجع سابق، ص. 238.

أ. المناخ المتوسطي

يسود المناخ المتوسطي الشريط الساحلي، و يتميز بالاعتدال شتاءا و بالحرارة و الرطوبة صيفا، مما يساعد على وجود الغابات الكثيفة من الأشجار المتنوعة و السهول الخصبة.

ب. المناخ القاري أو المناخ الشبه الجاف

يسود المناخ القاري الهضاب العليا و المناطق الداخلية، و يتميز بشتاء بارد قد تنعدم فيه درجة الحرارة، و بصيف حار و جاف.

ت.المناخ الصحراوي الجاف

يسود هذا المناخ الصحراء، و يتميز بالجفاف و الحرارة الشديدة في الصيف، أما ليالي الشتاء فهي باردة جدا.

5. الثروة الحموية

تتميز الجزائر بثروة حموية معدنية جد مهمة لتطوير السياحة الحموية، وهي تتوزع على مختلف مناطق الوطن، إذ يزيد عدد منابع المياه الجوفية الحارة عن 200 منبع تتمتع بخصائص علاجية هامة تستقطب السياح المحليين و الأجانب، و منها حمام بوحنيفية بمعسكر، حمام دباف بقالمة، حمام بوحجر بعين تيموشنت، حمام ريغة بعين الدفلى، حمام بوغرارة في تلمسان، حمام الصالحين ببسكرة و غيرها من الحمامات المعدنية. كما أن هماك إمكانات لإقامة مراكز العلاج بمياه البحر كمركز سيدي فرج للمعالجة بمياه البحر[1].

ثانيا: المقومات الثقافية

تتميز الجزائر بالإضافة إلى الإمكانيات الطبيعية بتراث ثقافي عريق، سواء تعلق الأمر بالتراث الثقافي المادي (1) أو التراث الثقافي غير المادي (2).

---

1. بركان أمينة، مرجع سابق، ص. 238.

1. التراث الثقافي المادي

تتميز الجزائر، لاسيما في منطقة السواحل و السهول الشمالية و هضاب الأطلس الشمالي و الأطلس الصحراوي، بعدد كبير من المعالم التاريخية (أ) و المواقع الأثرية (ب) التي تعود إلى عهد الرومان و إلى العصور القديمة. بالإضافة إلى الحظائر السياحية التي تتوزع على مختلف أرجاء الوطن (ج).

أ. المعالم التاريخية

تتميز الجزائر في العديد من مناطقها السياحية بوجود معالم تاريخية تشهد على وجود حضارات قديمة كالحضارة الرومانية و أحداث تاريخية هامة في تاريخ البشرية. إلى جانب الرسوم و النقوش الصخرية، و الفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني و المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني و العسكري ، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية و المدافن، و المغارات، و الكهوف، و النصب التذكارية[1].

ب. المواقع الأثرية

تعرف الجزائر أيضا بمواقعها الأثرية في شكل مساحات مبنية أو غير مبنية تشهد بأعمال الإنسان و بتفاعله مع الطبيعة، و لها قيمة من الوجهة التاريخية و الأثرية و الدينية و الفنية، و كذلك من الوجهة العلمية و الإثنولوجية و الأنتروبولوجية. و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية[2].

ت. الحظائر الوطنية

- **الحظيرة الوطنية للقالة:** تقع هذه الحظيرة شمال شرق الجزائر بالمحاذاة مع البحر الأبيض المتوسط، و تضم ثلاث شواطئ، و ثلاث محميات تحتوي على 50 نوعا من

1. المادة 17 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.
2. المادة 28 من القانون نفسه.

الطيور و أنواع أخرى من الحيوانات، أنشأت سنة 1983، و مساحتها تقدر بحوالي 800 كلم^2. و لقد تم تصنيفها كمحمية طبيعية سنة 1990 من طرف اليونسكو[1].

- **الحظيرة الوطنية جرجرة:** و هي محمية طبيعية تقع في جبال جرجرة شمال الجزائر. أنشأت عام 1983، و هي تغطي مساحة تقدر بحوالي 185.000 كلم^2. تعتبر هذه الحظيرة من أجمل المناطق السياحية خاصة في فصل الشتاء عندما تكون القمم المرتفعة مليئة بالثلوج. و أعلى قمة جبلية فيها هي قمة لالة خديجة بحوالي 2308 م، و قد تم الاعتراف بها كمحمية طبيعية سنة 1997 من طرف اليونسكو[2].

- **حظيرة الطاسيلي (طاسيلي ناجر):** تقع هذه الحظيرة في الجنوب الشرقي للجزئر، أنشأت عام 1972، و هي تغطي مساحة تقدر بحوالي 80.000 كلم^2. تتميز بطابعها الأثري و الأركيولوجي و الطبيعي، و بالنقوش و الرسومات الصخرية التي ترجع إلى العصور القديمة، و قد تم تصنيفها كتراث عالمي منذ عام 1982 من قبل اليونسكو[3].

- **الحظيرة الوطنية للأهقار:** تقع هذه الحظيرة في أقصى جنوب الجزائر، أنشأت عام 1987 و هي تغطي مساحة تقدر بحوالي 450.000 كلم^2. تحتوي على مواقع أركيولوجية يبلغ عمرها بين 600.000 إلى مليون سنة، كما يوجد بها رسومات منقوشة و منحوتات يعود تاريخها إلى 12000 سنة. بالإضافة إلى ذلك تضم هذه الحظيرة هضبتي الأتاكور (3013 م) و جبل الأسكرام (2800 م) الذي يمكن أن يشاهد منه أجمل شروق و غروب الشمس في العالم. و نظرا لأهميها التاريخية و الحضارية و مناظرها الخلابة، تم الإعتراف بها و تصنيفها كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو[4].

---

1. Parc national d'El-Kala, [En ligne], https://fr.wikipedia.org
2. Parc national du Djurdjura, [En ligne], https://fr.wikipedia.org
3. SDAT, livre 3, Op.cit., p. 97-100.
4. Ibid, p. 106-109.

2. التراث الثقافي غير المادي

تتميز الجزائر بتنوع تراثها الثقافي غير المادي، الذي يتخذ عدة أشكال لتكون في مجموعها هويتها الثقافية. و يتعلق الأمر بعدة ميادين كالموسيقي، الأغاني التقليدية و الشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص و الإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم، الأساطير، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة و المواعظ، و الألعاب التقليدية[1].

الفرع الثاني

تحديات التنمية السياحية في الجزائر

تواجه التنمية السياحية في الجزائر مجموعة من التحديات التي جعلت منها وجهة سياحية ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة، و لعل من أبرز التحديات التي تواجهها تتمثل في ضعف الوعي السياحي (أولا)، و غياب الهوية السياحية للجزائر (ثانيا)، و شدة المنافسة الخارجية (ثالثا)، بالإضافة إلى قلة الهياكل السياحية و انخفاض مستوى أدائها (رابعا) نظرا لقلة الموارد البشرية المتخصصة و نقص الخبرة الفنية (خامسا).

أولا: ضعف الوعي السياحي

يشكل ضعف الوعي السياحي لدى الأطراف المتدخلة في السياحة أحد أهم التحديات التي تواجه تنمية السياحة الداخلية بالجزائر، إذ لا يزال الوعي بأهمية السياحة دون مستوى الطموحات. و قد يعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل تختلف باختلاف الأطراف المعنية. فالوعي السياحي يرتبط بمختلف الأطراف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة

1. المادة 67 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.

بالسياحة، و من بينها نجد، و على وجه الخصوص، المؤسسات السياحية، و الإدارة العمومية، و المجتمعات المضيفة، بالإضافة إلى السياح باعتبارهم أحد العناصر الأساسية في الحركة السياحية[1].

ثانيا: غياب الهوية السياحية للجزائر

يشكل غياب الهوية السياحية على المستوى المحلي و الدولي أحد المعوقات التي تعرقل تطور الحركة السياحية المحلية و الوافدة. و يعود السبب في ذلك إلى ضعف الدعاية و النشاط الترويجي للمقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر، مما أدى إلى غياب المعلومة السياحية لدى المواطنين و السياح الأجانب رغم التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيات المعلومات و الاتصال. فالعمل الإعلامي له دور مهم في تثمين المؤهلات السياحية التي تزخر بها البلاد و في تعزيز فرص الاستثمار و الشراكة.

ثالثا: شدة المنافسة الخارجية

من أبرز التحديات التي تواجه السياحة الداخلية في الجزائر المنافسة القوية على المستويين الإقليمي و الدولي، فعلى سبيل المثال تتمتع الدول المجاورة، لاسيما تونس و الغرب، بموارد و إمكانيات سياحية جاذبة جعلت منها وجهات سياحية متميزة، مما يتطلب الاستمرار في تطوير السياحة الداخلية و دعمها بتقديم حوافز للاستثمار في مختلف المجالات السياحية، بحيث تتنوع الخدمات و تزداد المنافسة في السوق، و من ثم تنخفض تكلفة الخدمات، و ترتفع جودتها، ما سيجعل من الجزائر وجهة سياحية منافسة.

---

1. عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، س.ج.، 2010، ص. 124.

رابعا: قلة المنشآت السياحية و انخفاض مستوى أدائها

يعاني قطاع السياحة في الجزائر من قلة الاستثمارات في الهياكل السياحية الضرورية لاستقبال السياح في كثير من المناطق السياحية، مما أدى إلى قلة السلع و الخدمات السياحية كخدمات الإيواء، و لعل السبب في ذلك يعود إلى غياب سياسة واضحة و تخطيط سياحي على المستوى المحلي، فرغم الانجازات التي تم القيام بها في بعض المناطق إلا أن طاقة الاستيعاب بقيت لا تستجيب للطلب. بالإضافة إلى هذا النقص يعاني القطاع من انخفاض مستوى الخدمات السياحية و الفندقية [1].

خامسا: قلة الموارد البشرية المتخصصة و نقص الخبرة الفنية

يشكل نقص المعرفة الفنية و قلة المتخصصين في مختلف مجالات القطاع السياحي، لاسيما فيما يخص تسيير المؤسسات السياحية و الفندقية، أحد أبرز التحديات التي تعرقل تطوير السياحة الجزائرية.

الفرع الثالث

متطلبات التنمية السياحية في الجزائر

تتطلب التنمية السياحية في الجزائر إعادة النظر في جميع التحديات التي تواجهها، و تقييم مختلف الجوانب المتعلقة بها في إطار تخطيط سياحي إستراتيجي لإيجاد الحلول المناسبة لها. و على العموم فإن من أهم المتطلبات الضرورية التي ينبغي توفيرها لمعالجة الوضع المتأزم للتنمية السياحية في الجزائر نجد ضرورة تفعيل الاستثمار في الهياكل السياحية الضرورية (أولا)، تكوين و تدريب موارد بشرية سياحية متخصصة (ثانيا)، إحياء و تنشيط نشاطات

1. TESSA Ahmed, Op.cit. p. 24-25.

الصناعة التقليدية و الحرف (ثالثا)، التسويق السياحي الاستراتيجي (رابعا)، توفير الأمن و الاستقرار السياسي (خامسا) و الشراكة بين المتدخلين في القطاع السياحي (سادسا).

أولا: الاستثمار في الهياكل السياحية الضرورية

تقتضي التنمية السياحية توفير الهياكل السياحية الضرورية لاستقبال السياح(1)، بالإضافة إلى تحسين مستوى أدائها (2).

1. توفير الهياكل السياحية الضرورية

تعتبر الهياكل السياحية من الأولويات التي لا غنى عنها لترقية السياحة و تطويرها، و يتعلق الأمر على وجه التحديد بهياكل البنية التحتية و هياكل البنية العلوية التي توفر السلع و الخدمات الضرورية التي يحتاج إليها السياح لقضاء عطلتهم أو لتحقيق الغرض من رحلتهم[1].

2. تحسين مستوى أداء الهياكل السياحية

إن المقصود بتحسين مستوى أداء الهياكل السياحية هو السعي نحو تنويع العرض السياحي و توفير سلع و خدمات سياحية ذات جودة عالية و بأسعار معقولة، و ذلك حتى تستجيب لتطلعات و رغبات السياح، و يكثر الإقبال عليها، مما يؤدي إلى تفعيل الحركة السياحية.

غير أن هذا التطور لا يمكن أن يتحقق إلى بفتح السوق السياحية للمنافسة و تشجيع الاستثمار في مختلف مجالات القطاع السياحي و تفعيل دور القطاع الخاص لاسيما فيما يتعلق بمجالي النقل الجوي و البحري. بالإضافة إلى تعميم استخدام تكنولوجيا

---

1. وكالة الأنباء الجزائرية، مشاريع سياحية، الشروع في سبتمبر المقبل في تطبيق إجراءات جديدة لتذليل العراقيل، الموقع الالكتروني: http://www.aps.dz ، تاريخ زيارة الموقع: 21 يوليو 2015.

المعلومات و الاتصال[1] و وسائل الدفع الالكترونية لتوفير الراحة و الرفاهية في المعاملات التجارية للسياح.

ثانيا: تكوين و تدريب موارد بشرية سياحية متخصصة

يعد تكوين و تدريب الموارد البشرية السياحية المتخصصة عنصرا محوريا للتنمية السياحة الداخلية في الجزائر، و لهذا ينبغي الاهتمام بتثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن و الأنشطة السياحية، وذلك بإنشاء مؤسسات جديدة للتكوين في المجال السياحي و تطوير التكوين المهني المتخصص و المستمر حتى يستجيب لمستلزمات التطور التقني لاسيما في مجال التسيير و الإدارة، مما سيسمح للعاملين في المجال السياحي بالتأقلم مع متطلبات النشاطات السياحية[2]، و لذا يقتضي إعادة النظر في البرامج التكوينية لتكييفها مع تطور الاحتياجات و التقنيات الحديثة بغرض الاستجابة لطلب سوق العمل السياحي.

كما ينبغي ألا تقتصر مهمة التكوين على المؤسسات العمومية و الخاصة المتخصصة في المجال السياحي و إنما ينبغي أيضا فتح شعب على مستوى التعليم العالي و البحث العلمي، لاسيما تخصص الاقتصاد السياحي، و قانون السياحة و غيرها من التخصصات المرتبطة بالمهن السياحية.

ثالثا: إحياء و تنشيط نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف

بالإضافة إلى ما سبق، تتطلب التنمية السياحية إحياء و تنشيط مختلف نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف اليدوية العريقة التي تعبر عن خصوصية كل منطقة من مناطق

---

1. يقصد بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال مجموعة الطرق و التقنيات الحديثة المستخدمة بغرض تبسيط نشاط معين و رفع أدائه، و هي تجمع مجموعة الأجهزة الضرورية لمعالجة المعلومات و تداولها من حواسيب و برامج و معدات حفظ و استرجاع و نقل إلكتروني سلكي و لا سلكي عبر وسائل الاتصال بكل أشكالها و على اختلاف أنواعها.

2. TESSA Ahmed, Op. cit., p.53.

الوطن. ولهذا سنقوم في هذا العنصر بتعريف الصناعة التقليدية و الحرف (1)، و بيان دورها في تنمية السياحة (2).

1. تعريف الصناعة التقليدية و الحرف

يقصد بالصناعة التقليدية و الحرف، حسب نص المادة 5 من الأمر رقم 96-01[1]، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي.

2. دور الصناعة التقليدية و الحرف في تنمية السياحة

انطلاقا من الأهمية المتزايدة للحرف و الصناعات التقليدية في تأصيل الهوية الثقافية، و الإسهام في المحافظة على التراث الوطني، تتجلى لنا ضرورة إحياء و تنشيط مختلف نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف، خاصة الصناعة التقليدية الفنية التي تكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، و ذلك للاستفادة منها لتطوير السياحة الجزائرية، كونها تعتبر عنصرا هاما من المنتج السياحي الجزائري، نظرا لخصوصياتها المتمثلة في أصالتها و طابعها الانفرادي و إبداعها، بالإضافة إلى ما لها من أهمية اقتصادية و اجتماعية.

رابعا: التسويق السياحي الاستراتيجي

تهدف الرؤية الإستراتيجية للمؤسسات الفندقية و السياحية إلى تلبية حاجات السياح بتوفير سلع و خدمات تضمن تحقيق الرغبة بأسعار معقولة و جودة عالية مع أقصى ربح للمؤسسة، و لهذا فهي تنتهج سياسة إنتاج ما يحتمل بيعه استجابة للطلب السياحي، و ليس كالسياسات التقليدية المتبعة في الماضي التي كانت تعتمد على بيع ما ينتج[2].

---

1. أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر. عدد 3 صادر في 14 يناير 1996.

2. BALFET Michel, marketing des services touristiques et hôteliers, spécificités, méthodes, et techniques, Paris, éd. Ellipses, 2001. P.27-28.

و عليه فإن مفهوم التسويق السياحي الحديث يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية و هي:[1]

1. تحديد و دراسة الطلب السياحي، المتمثل عادة في حاجات السياح التي تترجم أذواقهم و رغباتهم، في الأسواق التي تستهدفها المؤسسة السياحية.

2. تحديد إمكانيات و قدرات المؤسسة السياحية في إشباع تلك الحاجات المحددة من قبل رجل التسويق.

3. توجيه كافة الجهود و الإمكانيات داخل المؤسسة السياحية لإيجاد المعادلة المتوازنة بين الطلب و العرض السياحيين، أي بين حاجات السياح و قدرات المؤسسة التي تسعى إلى إشباع هذه الحاجات بتوفير السلع و الخدمات الضرورية و بأسعار مناسبة.

بناءا على هذه الركائز الأساسية يمكن تعريف التسويق السياحي على أنه ذاك النشاط الفني و الإداري الذي تقوم به هيئات و مؤسسات داخل الدولة و خارجها، للتعرف على الأسواق السياحية الحالية و المحتملة، و التأثير فيها لتنمية الحركة السياحية الدولية القادمة منها. حيث يتضمن التسويق السياحي تسويق المنتوج السياحي و التعريف به، داخليا و خارجيا في سوق السياحة العالمية، عبر قنوات منظمة من أجل إثارة الدوافع المختلفة لدى السياح، لرفع حجم الطلب على المنتوج السياحي و إحداث نمو في الحركة السياحية الدولية[2].

خامسا: توفير الأمن و الاستقرار السياسي

باعتبار السياحة ظاهرة إنسانية فهي حساسة جدا للظروف الداخلية و الخارجية التي تمر بها الدولة، و من المتعارف عليه أن السائح لما ينتقل من مكان إلى مكان آخر فهو

1. BALFET Michel, Op.cit., p. 28-30.

2. Ibid., p. 28-29.

يبحث عن الراحة و الاستقرار و الأمان، لذا فهو يحتاج إلى ضمان أمنه و سلامته من أي مساس مادي أو معنوي، سواء كان صادرا من القائمين على تسيير المرافق السياحية أو من عامة الناس[1].

و لكي يزدهر النشاط السياحي يتطلب توافر الأمن بمفهومه الواسع و الشامل ليشمل الأمن الغذائي و الصحة العمومية و الوقاية من الأمراض و الأوبئة، مما يستوجب رسم دقيق و استراتيجي للسياسة السياحية[2].

سادسا: الشراكة بين المتدخلين في القطاع السياحي

تعتبر الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص من العوامل الضرورية لتفعيل القطاع السياحي، كما أن هناك حاجة ماسة لإيجاد نوع من التفاعل و التعاون بين أجهزة الدولة المعنية بالقطاع السياحي و المؤسسات السياحية، و مؤسسات التكوين السياحي، و المجتمعات المضيفة، و ذلك من أجل التوصل لمعالجة حقيقية و واقعية للمعوقات التي تواجه التنمية السياحية.

سابعا: الرقابة الفعلية على النشاطات السياحية

إن النشاطات السياحية كغيرها من النشاطات الاقتصادية لابد و أن تخضع للرقابة الفعلية من طرف أعوان متخصصين في المجال السياحي، لاسيما فيما يتعلق باحترام شروط أنشاء واستغلال المؤسسات السياحية و نوعية الخدمات المقدمة. و مع أن هذه الرقابة مكرسة من الناحية القانونية إلا أن واقع النشاطات السياحية يعكس غير ذلك، مما ساهم في تدهور المنشآت السياحية، و لهذا ينبغي إعادة النظر في مسألة الضبط السياحي.

---

1. شيبان وردية و برسولي فوزية، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، الملتقى الوطني حول فرص و مخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 19-20 نوفمبر 2012، ص. 7-8.
2. عيساني عامر، مرجع سابق، ص. 126.

المطلب الثالث

الآثار التنموية للسياحة البديلة

أصبحت السياحة البديلة من أهم الظواهر المميزة لعصرنا الحاضر نظرا لتوافق أهدافها مع متطلبات خطط التنمية المختلفة التي تؤكد على ضرورة تنويع القاعدة الإنتاجية و المصادر الاقتصادية، و كذا توفير المزيد من الفرص الوظيفية و حماية البيئة.

و إن مما يعزز الإقرار بضرورة تطوير السياحة البديلة في الجزائر هو قدرتها على الإسهام بشكل فعال في تحقيق الأهداف الرئيسة للتنمية المستدامة بعيدا عن الموارد النفطية، و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الآثار التنموية للسياحة البديلة من خلال تسليط الضوء على آثارها الاقتصادية و السياسية بالنسبة للدول المضيفة و على علاقاتها الدولية (الفرع الأول)، ثم نعرض آثارها الاجتماعية و الثقافية (الفرع الثاني)، و آثارها البيئية و العمرانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية و السياسية

لقد شهد العالم في السنوات العشر الأخيرة تطور غير مسبوق للحركة السياحية الدولية، و مع تزايد التدفقات السياحية على المستوى العالمي استفادة العديد من اقتصاديات الدول المضيفة للسياح، خاصة فيما يتعلق بالإيرادات من العملة الصعبة و التخفيف من حدة البطالة و تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية مختلفة.

أولا: الآثار الاقتصادية

تساهم السياحة البديلة لاسيما الداخلية في تحقيق عدة أهداف اقتصادية للدولة المضيفة، و في الوصول إلى تنمية إقليمية متوازنة، و يتبين ذلك من خلال ما يلي:

1. تنويع مصادر دخل الاقتصاد الوطني

يساهم القطاع السياحي عموما في تنويع مصادر دخل الاقتصاد الوطني و الحد من اعتماده على المحروقات، و يزداد هذا الأثر بتطوير صناعة سياحية تكرس مبادئ و أهداف السياحة البديلة، مما يحفز استقطاب الإيرادات سواء من المستثمرين في القطاع السياحي أو من السياح المحليين و الوافدين، لاسيما من خلال الإنفاق السياحي و الرسوم و الضرائب التي تفرض على الشركات.

2. تدفق العملة الصعبة

تشكل السياحة البديلة أحد أهم الظواهر الاقتصادية التي بإمكانها أن تساهم بدرجة ملموسة في توفير جزء مهم من النقد الأجنبي، لاسيما من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية في القطاع السياحي، و تطوير السياحة الوافدة القائمة على مبادئ السياحة البديلة. و من مظاهر ذلك فروق تحويل العملة، الرسوم و الضرائب التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات دخول السياح، الإنفاق اليومي للسياح مقابل السلع و الخدمات السياحية، بالإضافة إلى الإنفاق على السلع الإنتاجية و الخدمات لقطاعات اقتصادية أخرى[1].

3. تقليص تسرب النقد الوطني نحو الخارج

يؤدي الاهتمام المتزايد بالسياحة البديلة وآثارها الايجابية من قبل المتدخلين في النشاط السياحي إلى زيادة الوعي لدى السكان المحليين بضرورة تطوير السياحة الداخلية

1. أحمد ماهر و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص. 16-17.

لبلوغ أهداف السياحة البديلة. و بالتالي تنشيط الحركة السياحية الداخلية و المحافظة على الموارد المتوافرة لدى السياح المحليين من تسربها نحو الخارج.

4. زيادة الاستثمار في البنية التحتية

تساهم السياحة البديلة في تنمية قطاع السياحة و بالتالي زيادة الاستثمارات في البنية الأساسية لمختلف الأقطاب السياحية، لاسيما في وسائط الربط بين مختلف المناطق السياحية، و ذلك عن طريق استحداث طرق جديدة برية و حديدية[1]، بالإضافة إلى استحداث موانئ و مطارات أخرى لتطوير حركة النقل السياحي الجوي و البحري و بهدف توفير الراحة للسياح و السرعة في التنقل فيما بين المناطق السياحية.

5. دعم الأنشطة الاقتصادية الأخرى

تساهم السياحة أيضا في دعم النشاطات الاقتصادية الأخرى كالنشاطات الزراعية و الصناعات الغذائية و الصناعة التقليدية و الحرف، و ذلك من خلال زيادة الطلب على المنتجات الزراعية و الصناعية المختلفة[2]، و هذا يؤدي بدوره إلى تفعيل دور الشركات الصناعية و الإنتاجية و الخدمية لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثانيا: الآثار السياسية

يمكن تلخيص آثار السياحة البديلة على العلاقات السياسية الدولية في تحسين صورة البلد المضيف في المجتمع الدولي (1)، و توطيد العلاقات بين الدول و حل المشكلات السياسية (2).

---

1. عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص. 26.
2. سليم محمد خنفر و علاء حسين السرابي، مرجع سابق. ص. 174.

1. تحسين صورة البلد المضيف في المجتمع الدولي

يساعد نمو السياحة البديلة في البلد المضيف في تكوين صورة مميزة عنه و في تحسين صورته في المجتمع الدولي، و ذلك لكون أن السياحة البديلة تعكس اهتمام الدولة بالتنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، و بالتالي فهي تبرز مدى تحضر المجتمعات المضيفة و مدى استعدادها لاستقبال السياح.

2. توطيد العلاقات بين الدول و حل المشكلات السياسية

إذا كانت السياحة البديلة بإمكانها أن تساهم بمبادئها في دعم التفاهم و الاحترام المتبادل بين الشعوب و المجتمعات و تعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية و الفلسفية و الأخلاقية[1]، فلاشك أن لها أيضا دورا بارزا في تحسين العلاقات الدولية و في تدعيم أواصر الصداقة بين مختلف الدول. و ذلك من خلال العلاقات الطيبة التي تنشأ بين مختلف الشعوب بفعل تطور الحركة السياحية الدولية و التي بإمكانها التأثير بطريقة إيجابية في سياسات الدول و المساهمة في حل الكثير من المشكلات السياسية[2].

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية والثقافية

من خلال دراستنا لصور السياحة البديلة و مبادئها الأساسية يمكن أن نستخلص الآثار التي تترتب عن ممارستها، و لاسيما الآثار المرتبطة بالبيئة الاجتماعية (أولا)، و تلك المتعلقة بالبيئة الثقافية (ثانيا) للسكان المحليين.

---

1. OMT, *code mondial d'éthique du tourisme*, article 1 «Contribution du tourisme à la compréhension et au respect mutuels entre hommes et sociétés», paragraphe 1.

2. عصمت عدلي، مرجع سابق، ص. 28-29.

أولا: الآثار الاجتماعية

للسياحة البديلة عدة آثار إيجابية على البيئة الاجتماعية للسكان المحليين، و التي يمكن إجمالها في الآثار الآتية:

1. توفير فرص العمل و الحد من ظاهرة البطالة

تساهم السياحة البديلة في توفير العديد من فرص العمل المباشرة و غير المباشرة، إذ لا يقتصر دورها على استحداث وظائف في المجالات المرتبطة بالقطاع السياحي كمجال الفندقة فحسب، و إنما يتعدى ذلك إلى استحداث فرص عمل في القطاعات الأخرى المرتبطة بالنشاطات السياحية، و التي تمدها بالاحتياجات الضرورية لضمان حسن سيرها و خدمتها للسياح. و منها قطاع الخدمات، قطاع الحرف و الصناعات التقليدية و قطاع الزراعة و الصناعات الغذائية التي تمد الفنادق و المطاعم بالمواد الغذائية[1].

و عليه كلما زاد تدفق السياح إلى داخل الحدود الإقليمية يودي ذالك إلى تنشيط الحركة السياحية الداخلية، و باعتبار صناعة السياحة من الصناعات القائمة على تقديم سلع و خدمات متنوعة للسياح في مختلف مجالات القطاع السياحي، فهذا يقتضي بالضرورة اعتمادها بشكل مكثف على العمالة، مما يؤدي إلى تقليص ظاهرة البطالة و الحد منها[2].

2. تحسين المستوى المعيشي للمجتمعات المضيفة

تساهم السياحة البديلة عن طريق خلق مناصب الشغل في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، و في توزيع عادل للدخل خاصة لسكان المناطق الريفية التي تفتقر إلى النشاطات الصناعية، و التي تعتمد على مصادر محدودة و متواضعة للدخل، فيتحقق من خلال صناعة

---

1. DUBOIS Annie, Op.cit., p. 31.

2. محمود فوزي شعوبي، السياحة و الفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ت.م. 2007/07/12، ص. 24.

السياحة البديلة توفير مصادر أخرى للدخل، و من ثم ارتفاع مستوى الدخل الفردي في تلك المناطق، و هذا بدوره يقلل من النزوح السكاني من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية.

كما أن السياحة تعتبر مطلب اجتماعي و نفسي هام للراحة و الترفيه عن النفس واستعادة اللياقة البدنية من أجل العودة للعمل بكفاءة من جديد[1].

3. السياحة البديلة أداة الرقي الفردي و الجماعي

تهدف السياحة البديلة إلى ترقية القيم التضامنية و التماسك الاجتماعي سواء بين أفراد المجتمع الواحد، أو بين أفراد المجتمع و غيره من المجتمعات، وذلك عن طريق تفعيل الحركة السياحية بمختلف أشكالها البديلة، و تشجيع الحوار البناء بين مختلف الثقافات من أجل توطيد العلاقات و التفاهم[2].

و لهذا ينبغي أن تفهم السياحة –كنشاط عادة ما يرتبط بالراحة و الاستجمام و الرياضة، و كسبيل إلى الثقافة و الطبيعة– على أنها وسيلة متميزة للرقي الفردي و الجماعي، و أن يتم التخطيط لها و ممارستها بعقلية متحضرة تأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب المرتبطة بها سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو البيئية و غيرها من الجوانب التي تأثر فيها[3].

---

1. عيسى مرازقة و محمد الشريف شخشاخ، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، « *دراسة أداء و فعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر*»، الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، يومي 09-10 مارس 2010، ص. 5-6.

2. عثمان محمد غنيم و بنيتا نبيل سعد، التخطيط السياحي، في سبيل تخطيط مكاني شامل و متكامل، دار الصفاء، عمان، 1999، ص. 22.

3. OMT, *code mondial d'éthique du tourisme*, article 2 «Le tourisme, vecteur d'épanouissement individuel et collectif», paragraphe 1.

و عليه فممارسة السياحة بالذهنية المتفتحة الضرورية يجعل منها عاملا لا يعوض من عوامل تربية الذات و التسامح المتبادل و الإطلاع على أوجه الاختلاف المشروعة بين الشعوب و الثقافات و تقبل تنوعها.

ثانيا: الآثار الثقافية

للسياحة البديلة كذلك آثار جد مهمة على البيئة الثقافية للمجتمعات المضيفة، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. السياحة البديلة أداة التواصل الحضاري و الثقافي

تعد السياحة البديلة أداة التواصل الحضاري و الاتصال الفكري و تبادل الثقافات و العادات و التقاليد بين الزوار و المجتمعات المضيفة، إذ تعمل على انتشار ثقافات و حضارات المجتمعات بين مختلف دول العالم، و زيادة معرفة الشعوب ببعضها البعض[1].

2. السياحة البديلة أداة المحافظة على التراث الثقافي

تسعى السياحة البديلة إلى المحافظة على عناصر التراث الثقافي للشعوب لكونه يمثل عنصر من عناصر الجذب السياحي الذي ينبغي حمايته و مراعاة استدامته للأجيال المقبلة[2]. و لن يتحقق ذلك إلا بتبني مبادئ السائح المسؤول و العمل بمبادئ السياحة البديلة و وعي أصحاب المصلحة بأهمية المحافظة على التراث الثقافي و تحسيس السياح على ضرورة القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص و تقاليد الدول المضيفة،

1. عيسى مرازقة و محمد الشريف شخشاخ مرجع سابق ، ص. 6.
2. عثمان محمد غنيم و بنيتا نبيل سعد، مرجع سابق، ص. 175.

و يحترم قوانينها و أعرافها و عاداتها الاجتماعية و الثقافية و الاعتراف بقيمتها و الحفاظ عليها[1].

بالإضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع التبادل الثقافي بين مختلف مناطق الوطن لزيادة وعي المواطنين بثقافتهم و تعريفهم بشكل أفضل ببلدهم و بأهمية السياحة البديلة في الحفاظ على التراث الثقافي لكل منطقة، و ذلك عن طريق تفعيل الحركة السياحية الوطنية.

الفرع الثالث

الآثار البيئية و العمرانية

تعد العلاقة بين السياحة و البيئة علاقة تكاملية، فالبيئة في حد ذاتها منتج سياحي، و لذا فإنه من مصلحة الأعوان المتدخلين في السياحة حماية البيئة و المحافظة على مواردها الطبيعية النباتية و الحيوانية. كذلك بالنسبة للمنشآت العمرانية التي ينبغي أن يراعى فيها عدة أبعاد لاسيما البعد البيئي و الثقافي.

أولا: الآثار البيئية

تعتبر البيئة بمكوناتها الطبيعية أحد أهم عناصر الجذب السياحي، و لذا يقتضي الأمر حمايتها و المحافظة على استدامتها، و لعل من بين الوسائل الفعالة لتحقيق ذلك تتمثل في تكريس مبادئ السياحة البديلة و العمل بها من قبل جميع المتدخلين، و ذلك للحد من الآثار السلبية للسياحة التقليدية. حيث أنها تساهم بشكل كبير في نشر الوعي بضرورة المحافظ على النظم الايكولوجية المختلفة، و تحسيس الجميع بمسؤوليتهم المشتركة اتجاه ذلك.

---

1. OMT, *code mondial d'éthique du tourisme*, article 1 «Contribution du tourisme à la compréhension et au respect mutuels entre hommes et sociétés», paragraphe 1 et 2.

ثانيا: الآثار العمرانية

إن محتوى السياحة البديلة يفرض على المتدخلين في السياحة، لاسيما المستثمرين و الدول التي تسعى إلى تنمية سياحتها و تطوير صناعتها السياحية، تعزيز مفهوم الممارسات الخضراء في مختلف النشاطات السياحية لضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي. ويقصد بهذا المفهوم إقامة منشآت سياحية بحيث يتم تصميمها و بنائها بطريقة تنسجم مع السياق الطبيعي و الثقافي لتلك المنطقة التي تشيد فيها[1].

و لهذا تسعى العديد من دول العالم إلى تحقيق التكامل بين النشاطات السياحية و البيئة الطبيعية و الثقافية، فظهر ما يسمى في مجال الفندقة بالفندق البيئي أو الفنادق الخضراء.

1. المادة 5 من القانون رقم 03-01، السالف الذكر.

خاتمة:

إن السياحة في الجزائر، رغم الإمكانيات التي تتوفر عليها، إلا أنها لم ترقي إلى المستوى الذي تستحقه، و لم تكن سبيلا لتحقيق التنمية، و لم تواكب التطورات العالمية في مجال السياحة. لذا ينبغي إعادة تقييم السياسة المتبعة من أجل التكفل بهذا القطاع الحيوي عن طريق إجراء عملية تحليلية للمخططات التي تم وضعها بحيث يمكن من خلالها حصر جميع العراقيل التي تقف أمام تطور هذا القطاع و إيجاد الحلول المناسبة لها.

قصد تنمية السياحة، و رفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الجزائري ينبغي تشجيع الاستثمارات السياحية في مختلف مجالات القطاع السياحي، دون التركيز على مجال معين، و منحها تسهيلات أكثر. كما أن التنمية السياحية تتطلب مشاركة جميع الأطراف المتدخلة في السياحة في إطار إستراتيجية شاملة.

و على الرغم من وجود بعض المخاوف من أن تنمية السياحة من الممكن أن تؤدي إلى ظهور بعض الآثار السلبية غير المرغوب فيها، إلى أن الفكر السياحي الحديث المتمثل في السياحة البديلة، يقوم على فكرة أن السياحة التي كان ينظر إليها على أنها وسيلة للترفيه عن النفس و التسلية بإمكانها أن تحقق أهدافا تنموية متعددة الأبعاد في حالة ما إذا تم تكييفها مع متطلبات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و البيئة. و لذا ينبغي السعي وراء تحقيق التنمية السياحية البديلة التي أصبحت في عصرنا الحالي مطلبا حيويا لاسيما بالنسبة للدول التي يرتكز اقتصادها على صناعة السياحة، و كذلك بالنسبة للدول التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

لذلك لم تعد السياحة تعبر عن تلك الأنشطة التقليدية فحسب و إنما ينبغي النظر إليها برئية تنموية و كسبيل تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

غير أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب تكريس إطار قانوني متكيف مع متطلبات التنمية السياحية البديلة، لاسيما فيما يتعلق بمجال الاستثمارات، و ذلك بتسهيل إجراءات الاستثمار و الحصول على العقار السياحي المخصص لانجاز المشاريع السياحية، و الحد من العراقيل الإدارية غير المبررة، بالإضافة إلى منح المزيد من المزايا للمستثمرين في هذا القطاع، و مرافقتهم بكل الآليات المتاحة.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن تثمين المنتوج السياحي الجزائري يتطلب كذلك تخطيط سياحي استراتيجي و شامل لمختلف الإمكانيات المتوفرة، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، بحيث يسمح ذلك بإحصاء مختلف العراقيل التي تعيق تطوير هذا القطاع، خاصة فيما يتعلق بالتكوين السياحي المتخصص في مجال إدارة و تسيير المؤسسات السياحية و الفندقية و مختلف المنشآت ذات الطابع السياحي، مع ضرورة ترقية الإعلام و التسويق السياحي اللذان يلعبان دور في غاية الأهمية في الترويج لمختلف الوجهات السياحية التي تتميز بها مختلف مناطق الوطن، و كذلك في التأثير على السياح بزيادة الطلب السياحي على مختلف السلع و الخدمات السياحية المحلية، سواء تعلق الأمر بالسياح المحليين أو بالسياح الأجانب.

و في الأخير يتعين الإشارة إلى أن اعتبار السياحة البديلة كأحد السبل الإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، لما لها من أهمية على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي و الثقافي، يتطلب كذلك ممارسة فعلية و نزيهة لعملية الضبط السياحي و الفندقي، لضمان رقابة مدى احترام المستثمرين لشروط إنجاز و استغلال مختلف المؤسسات السياحية و الفندقية و كذلك المنشآت ذات الطابع السياحي، بهدف ترقية المنتوج السياحي و تثمين جودته و رفع القدرة التنافسية لهذه المؤسسات في السوق السياحي الوطني و الإقليمي و كذلك على مستوى السوق السياحي العالمي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

- أحمد ماهر و عبد السلام أبو قحف، تنظيم و إدارة المنشآت السياحية و الفندقية، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- عثمان محمد غنيم و بنيتا نبيل سعد، التخطيط السياحي، في سبيل تخطيط مكاني شامل و متكامل، دار الصفاء، عمان، 1999.
- عطوي فوزي ، السياحة و التشريعات السياحية و الفندقية في لبنان و البلاد العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- الصيرفي محمد، التخطيط السياحي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عصمت عدلي، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي و التشريعات السياحية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2009.
- جمال رضا حلاوة و علي محمود صالح، مدخل إلى علم التنمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2009.
- سليم محمد خنفر و علاء حسين السرابي، صناعة الفنادق- إدارة و مفاهيم-، دار جرير، عمان، 2011.

II. الرسائل الجامعية

- كواش خالد، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004.

- شعوبي محمود فوزي ، السياحة و الفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ت.م. 2007/07/12.
- عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، س.ج.، 2010.
- عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات(2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر -3-، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، س.ج. 2012-2013.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراة، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ت.م. 2013/02/27،

III. المقالات

- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2006، ص.ص. 63-93
- فراح رشيد و بودلة يوسف، دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية و الحد من أزمات القطاع السياحي، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2012، ص.ص. 97-126.
- لحسين عبد القادر، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025، الآليات و البرامج، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، 2013، ص.ص. 185-198.

- بركان أمينة، السياحة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد 01، المركز الجامعي لتيبازة، 2014، ص.ص. 233-246.
- هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد 9، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2014، ص.ص. 211-225.

IV. الملتقيات

- عيسى مرازقة و محمد الشريف شخشاخ، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، «دراسة أداء و فعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر»، الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، يومي 09-10 مارس 2010.
- طالب دليلة و وهراني عبد الكريم، السياحة أحد محركات التنمية المستدامة، نحو تنمية سياحية مستدامة، الملتقي الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011.
- قطاف ليلي، أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة ولاية مستغانم-، الملتقى الوطني حول فرص و مخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 19-20 نوفمبر 2012.
- شيبان وردية و برسولي فوزية، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، الملتقى الوطني حول فرص و مخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 19-20 نوفمبر 2012.

V. الوثائق

- إعلان الحق في التنمية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986.
- المدونة العالمي لآداب السياحة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية المعتمدة في سانتياغو، التشيلي، في الفترة الممتدة مابين 27 سبتمبر و أول أكتوبر سنة 1999.
- التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة، 2008، التنقيح١، منشورات الأمم المتحدة، 2011.
- الحساب الفرعي للسياحة، الإطار المنهجي الموصى به، 2008، التنقيح١، منشورات الأمم المتحدة، 2011.

VI. النصوص القانونية:

1. النصوص القانونية الجزائرية:

أ. الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

ب. النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-62 مؤرخ في 26 مارس 1966، يتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية، ج.ر عدد 28 صادر في 8 أبريل 1966، ملغى.
- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. العدد 47 صادر في 9 يونيو 1966، ملغى.
- قانون رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر. عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-

04 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

- أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج.ر. عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، المعدل و المتمم.
- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد 27 صادر في 27 أبريل 1993، ملغى.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.
- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر. عدد 3 صادر في 14 يناير 1996.
- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. عدد 44 صادر في 17 يونيو 1998.
- قانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، ج.ر. عدد 24 صادر في 7 أبريل 1999.
- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. عدد 02 صادر في 10 يناير 1999.

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر. عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006.
- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 غشت 2001، يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، ج.ر. عدد 44 صادر في 8 غشت 2001، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-09 مؤرخ في 5 يونيو 2011، ج.ر. عدد 32 صادر في 8 يونيو 2011.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.
- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر. عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.
- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.
- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر. عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.
- أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 غشت 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 53 صادر في 30 غشت 2006.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.
- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009.

- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.
- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.
- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر. عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.

ج. النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 85-12 مؤرخ في 26 يناير 1985، يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمها، ج.ر. عدد 5 صادر في 27 يناير 1985.
- مرسوم رقم 85-14 مؤرخ في 26 يناير 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، ج.ر. عدد 5 صادر في 27 يناير 1985، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 26 مايو سنة 2001، ج.ر.، العدد 30، الصادر في 27 مايو سنة 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-41 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها، ج.ر. عدد 07 صادر في 6 فبراير 1994، ملغى.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 27 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر. عدد 11 صادر في أول مارس 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في أول مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج.ر. عدد 10 الصادر في 5 مارس 2000.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-130 مؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك، ج.ر. عدد 35 صادر في 18 يونيو 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، ج.ر. عدد 89 صادر في 31 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 4 يونيو 2005، يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، ج.ر. عدد 39 صادر في 5 يونيو 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج.ر. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 28 يناير 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج.ر. عدد 08 صادر في 31 يناير 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج.ر. عدد 13 صادر في 21 فبراير 2007، معدل.

2. النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون عدد 21 لسنة 1990، المؤرخ في 19 مارس 1990، المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية (الفصل عدد 3)، الجمهورية التونسية، وزارة السياحة و الصناعات التقليدية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- TESSA, Ahmed. Economie touristique et aménagement du territoire, Alger, éd. Office des publications universitaires, 1993.
- LANQUAR, Robert et coll., Sociologie du tourisme et des voyages, 3ème édition, Saint-Germain, Paris, presses universitaires de France, 1994.
- BALFET, Michel. Marketing des services touristiques et hôteliers, spécificités, méthodes, et techniques, Paris, éd. Ellipses, 2001.
- DUBOIS, Annie. Economie du tourisme, Saint- Quentin en Yvelines, France, éd. Casteilla, 2009.
- PETR, Christine. Le marketing du tourisme, Paris, éd. Dunod, 2010.

II. Documents

- Statuts de la Coalition Internationale pour un Tourisme Responsable (C.I.T.R.).
- Schéma directeur d'aménagement touristique « SDAT 2025 », Livre 3 les sept pôles touristiques d'excellence (POT), ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, 2008.
- Code mondial d'éthique du tourisme.

III. Sites internet

- OMT, http://media.unwto.org
- UNESCO, http://ar.unesco.org
- AUBERGE LES MAINS TISSEES, http://www.lesmainstissees.com
- C.I.T.R., http://www.coalition-tourisme-responsable.org
- BABEL VOYAGES, http://www.babel-voyages.com
- ATES, http://www.tourismesolidaire.org
- ECOTOURISME MAGAZINE, http://www.ecotourisme-magazine.com
- THE INTERNATIONAL ECOTOURISM SOCIETY, http://www.ecotourism.org
- OITS, http://www.oits-isto.org
- ANDI, http://www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-transport
- RITIMO, http://www.ritimo.org/
- REPUBLIQUE TUNISIENNE, Ministère du tourisme et de l'artisanat, http://www.tourisme.gov.tn/
- ROYAUME DU MAROC, Ministère du tourisme http://www.tourisme.gov.ma/fr/
- ALGERIE PRESSE SERVICE, http://www.aps.dz
- https://fr.wikipedia.org

الفهرس

مقدمة 05

الفصل الأول

الإطار القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الاستثمار السياحي 10

المطلب الأول: مفهوم السياحة 11

الفرع الأول: تعريف و أسس السياحة 12

أولا: تعريف السياحة 12

ثانيا: أسس السياحة 13

الفرع الثاني: دوافع السياحة 14

أولا: الدوافع المرتبطة بشخص السائح 15

ثانيا: الدوافع المهنية و التجارية للسائح 17

الفرع الثالث: أشكال و أنواع السياحة 18

أولا: أشكال السياحة 18

ثانيا: أنواع السياحة 20

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار السياحي 22

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي 23

أولا: تعريف المشرع التونسي للاستثمار السياحي 23

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للاستثمار 24

الفرع الثاني: مناطق التوسع السياحي 24

أولا: تعريف مناطق التوسع السياحي 25

ثانيا: خصوصيات مناطق التوسع السياحي 25
ثالثا: حماية مناطق التوسع السياحي 25
الفرع الثالث: متطلبات الاستثمار السياحي 26
أولا: العقار السياحي 26
ثانيا: التهيئة السياحية 26
ثالثا: التمويل السياحي 27
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار السياحي 27
الفرع الأول: صناعة الفنادق و المطاعم السياحية 28
أولا: صناعة الفنادق 28
ثانيا: المطاعم السياحية 32
الفرع الثاني: وكالات السياحة و الأسفار و النقل السياحي 35
أولا: وكالات السياحة و الأسفار 35
ثانيا: النقل السياحي 37
الفرع الثالث: استغلال المياه الحموية و أماكن التخييم 40
أولا: استغلال المياه الحموية 41
ثانيا: استغلال أماكن التخييم 42
الفرع الرابع: استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة
و الإنشاءات ذات الطابع السياحي 43
أولا: استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة 43
ثانيا: استغلال الإنشاءات ذات الطابع السياحي 43

المبحث الثاني: آليات تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر 47
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار السياحي 48
الفرع الأول: الأجهزة العامة 48
أولا: المجلس الوطني للاستثمار 49
ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 51
الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة 54
أولا: المجلس الوطني للسياحة.....54
ثانيا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....55
ثالثا: اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية 57
المطلب الثاني: الحوافز الجبائية في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 59
الفرع الأول: التدابير المتعلقة بمعدل الضرائب 59
أولا: معدل الضريبة على أرباح الشركات 59
ثانيا: معدل الضريبة الجزافية الوحيدة 61
الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالإعفاءات الضريبية 62
أولا: الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي 62
ثانيا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات 63
ثالثا: الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة 64
المطلب الثالث: المزايا و الضمانات في قانون الاستثمار 65
الفرع الأول: المزايا الممنوحة للمستثمرين 66
أولا: مزايا النظام العام 66
ثانيا: مزايا النظام الاستثنائي 67

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين 70
أولا: مبدأ حرية الاستثمار و حرية التحويل 71
ثانيا: مبدأ المساواة و تجميد التشريع 73
ثالثا: التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية الخلافات 75

الفصل الثاني

الاستثمار في السياحة وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: دور الاستثمار السياحي في تنمية السياحة البديلة 78
المطلب الأول: مفهوم التنمية السياحية 79
الفرع الأول: التعريف بالتنمية السياحية 79
أولا: تعريف التنمية 80
ثانيا: تعريف التنمية السياحية 80
ثالثا: متطلبات التنمية السياحية 81
الفرع الثاني: عناصر التنمية السياحية 82
أولا: المقومات الطبيعية 82
ثانيا: المقومات الثقافية 83
ثالثا: هياكل البنية التحتية و المنشآت السياحية 85
الفرع الثالث: مؤشرات التنمية السياحية 87
أولا: مؤشر عدد السياح الوافدين 87
ثانيا: مؤشر عدد الليالي السياحية 88
ثالثا: مؤشر تنوع جنسيات السياح 88

المطلب الثاني: مفهوم السياحة البديلة 89
الفرع الأول: التعريف بالسياحة البديلة 90
أولا: تعريف السياحة البديلة 90
ثانيا: أهداف السياحة البديلة 91
الفرع الثاني: صور السياحة البديلة 91
أولا: السياحة المستدامة 92
ثانيا: السياحة المسؤولة 92
ثالثا: السياحة التضامنية 93
رابعا: السياحة الخضراء 94
خامسا: السياحة المنصفة 94
سادسا: السياحة الاجتماعية 95
الفرع الثالث: مبادئ السياحة البديلة 96
أولا: مبدأ المحافظة على التراث الثقافي 96
ثانيا: مبدأ المحافظة على النظام البيئي و التنوع البيولوجي 96
ثالثا: مبدأ العدالة و الإنصاف في توزيع المداخيل السياحية 97
رابعا: مبدأ تشجيع اللقاء و التبادل الثقافي 97
خامسا: مبدأ السائح و المسافر المسؤول 97
سادسا: مبدأ التضامن و المشاركة في السياحة 98
المطلب الثالث: الدور التنموي للاستثمار السياحي 98
الفرع الأول: جذب رؤوس الأموال الأجنبية و دعم ميزان المدفوعات 99
أولا: جذب رؤوس الأموال الأجنبية 99

ثانيا: دعم ميزان المدفوعات 99
الفرع الثاني: نقل التقنيات التكنولوجية و مهارات الإدارة الفنية 100
أولا: نقل التقنيات التكنولوجية 100
ثانيا: نقل مهارات الإدارة الفنية 100
الفرع الثالث: خلق مناصب الشغل و تحسين المستوى المعيشي 101
أولا: خلق مناصب الشغل 101
ثانيا: تحسين المستوى المعيشي 101
المبحث الثاني: السياحة البديلة سبيل التنمية المستدامة 102
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة 103
الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة 104
أولا: تعريف التنمية المستدامة 104
ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة 105
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة 107
أولا: البعد الاقتصادي 107
ثانيا: البعد الاجتماعي 108
ثالثا: البعد البيئي 108
الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة 109
أولا: المؤشرات الاقتصادية 109
ثانيا: المؤشرات الاجتماعية 109
ثالثا: المؤشرات البيئية 110
المطلب الثاني: واقع التنمية السياحية في الجزائر 110

الفرع الأول: المؤهلات السياحية للجزائر 111
أولا: المقومات الطبيعية 111
ثانيا: المقومات الثقافية 114
الفرع الثاني: تحديات التنمية السياحية في الجزائر 117
أولا: ضعف الوعي السياحي 117
ثانيا: غياب الهوية السياحية للجزائر 118
ثالثا: شدة المنافسة الخارجية 118
رابعا: قلة المنشآت السياحية و انخفاض مستوى أدائها 119
خامسا: قلة الموارد البشرية المتخصصة و نقص الخبرة الفنية 119
الفرع الثالث: متطلبات التنمية السياحية في الجزائر 119
أولا: الاستثمار في الهياكل السياحية الضرورية 120
ثانيا: تكوين و تدريب موارد بشرية سياحية متخصصة 121
ثالثا: إحياء و تنشيط نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف 121
رابعا: التسويق السياحي الاستراتيجي 122
خامسا: توفير الأمن و الاستقرار السياسي 123
سادسا: الشراكة بين المتدخلين في القطاع السياحي 124
سابعا: الرقابة الفعلية على النشاطات السياحية 124
المطلب الثالث: الآثار التنموية للسياحة البديلة 125
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية و السياسية 125
أولا: الآثار الاقتصادية 126
ثانيا: الآثار السياسية 128

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و الثقافية 129
أولا: الآثار الاجتماعية 129
ثانيا: الآثار الثقافية 131
الفرع الثالث: الآثار البيئية و العمرانية 132
أولا: الآثار البيئية 132
ثانيا: الآثار العمرانية 133
خاتمة: 134
قائمة المراجع: 136
الفهرس 146

ملخص

يعتبر الاستثمار في السياحة البديلة أحد أهم سبل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، بدلا عن السياحة التقليدية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية للنشاط السياحي على البعد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لدى المجتمعات المحلية.

و يتضح الدور التنموي للسياحة البديلة من خلال تعظيم المنافع الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، بدعم الاقتصاد المحلي، و حماية التراث الثقافي، و المحافظة على النظم البيئية و التنوع البيولوجي للدولة المضيفة. و كذلك من خلال التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية التي قد تترتب عن تطور الحركة السياحية.

إن بلوغ هذه الغاية يتطلب تنمية السياحة البديلة، بحيث ينبغي ممارسة النشاطات السياحية على نحو مسؤول و مستدام، و ينسجم مع خصائص و تقاليد الشعوب و المجتمعات المضيفة، و يحترم قوانينها و أعرافها.

كما ينبغي التأكيد أيضا على أن هذه التنمية تستلزم وضع إطار قانوني أكثر تكيفا مع مبادئ السياحة البديلة، و التي تسمح بترقية الاستثمارات السياحية و تشجع المبادرة و التعاون بين مختلف الناشطين في السياحة بهدف تجسيد هذه المبادئ في أرض الواقع.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اعتبار ظاهرة السياحة كعامل من عوامل تحقيق التنمية تفرض توفر ثلاثة شروط أساسية، بحيث يتمثل الشرط الأول في توفير وقت للراحة، و يتمثل الشرط الثاني في توفير المصاريف الضرورية، بينما يتمثل الشرط الثالث في تكريس حق الجميع في السياحة و حرية تنقل السياح.

Résumé

L'investissement dans le tourisme alternatif constitue l'un des vecteurs les plus importants d'assurer le développement durable en Algérie, plutôt que le tourisme traditionnel, qui ne tiennent pas compte des répercussions négatives de l'activité touristique sur la dimension économique, sociale et environnementale des communautés locales.

Le rôle du tourisme alternatif comme facteur de développement, ressort dans la maximisation des avantages économiques, sociaux et environnementaux, à travers le soutien des économies locales, la protection du patrimoine culturel et la préservation des écosystèmes et de la biodiversité du pays d'accueil. Ainsi qu'à travers la minimisation des effets négatifs qui pourrait résulter du développement des flux touristiques.

Atteindre cette finalité nécessite le développement d'un tourisme alternatif, de sorte que les activités touristiques devraient être exercées de façon responsable et durable, en adéquation avec les caractéristiques et les traditions des peuples et des communautés d'accueil, et en respectant les lois et les coutumes qui sont les leurs.

Comme il faudrait souligner également que ce développement nécessite un cadre juridique plus adapté aux principes du tourisme alternatif, qui permet de promouvoir l'investissement touristique et d'encourager la mobilisation et la coordination de tous les acteurs du tourisme afin de concrétiser ces principes.

De plus, il convient de noter que, considérer le phénomène touristique en tant qu'activité facteur de développement, imposent trois conditions essentielles, la première consiste à avoir du temps libre, la seconde se rapporte aux moyens financiers nécessaires, tandis que la troisième se résume à consacrer le droit au tourisme et la liberté des déplacements touristique.